

## التعويض عن حوادث الشغل

صيغة محينة بتاريخ 19 يونيو 2003

## ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل<sup>1</sup>

كما تم تعديله بالنصوص التالية:

- القانون رقم 06.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.167 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1916؛
- القانون رقم 18.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.179 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1432 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2366؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2999؛
- مرسوم ملكي رقم 116.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون؛ الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966)، ص 2259.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، ص 530.

# ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927  
بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الفصل 110 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

## الفصل 1

إن مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345  
الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه تغير من  
حيث الشكل طبقا للنص الملحق بظهيرنا الشريف هذا والمعتبرة كذلك في فصليه الأول  
والثامن وما يليهما الى غاية الفصل 12 مقتضيات تمديد الظهير الشريف المشار إليه أعلاه  
المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927.

## الفصل 2

يصادق جنابنا الشريف بكيفية صريحة على مقتضيات الفصل 30 (الفقرتان 5 و 6 من  
المقطع الثاني) والفصول 174 و 191 و 213 (الجملة الأولى) والفصول 263 و 276 و 316  
و 317 و 319 و 323 و 343 و 347 (المقطع الثالث) من النص الملحق بظهيرنا الشريف هذا  
حيث أنها تكون تغييرات من حيث الجوهر لمقتضيات الفصل 12 ( الفقرتان 6 و 7 من  
المقطع الثاني ) والفصل 7 ( المقطعان 1 و 14- الجملة الثانية ) والفصل 15 ( المقطع 4 -  
الجملة التاسعة ) والفصل 17 المكرر (المقطع الأول - الجملة الثانية) والفصل 19 ( المقطع  
الأول - الجملة الأولى ) والفصل 24 ( فيما يخص الفصلين 316 و 317 معا) والفصل 25  
(المقطع الأول - الفقرة الأولى) والفصل 25 (المقطع الثاني) والفصل 28 (المقطع الأول-  
الجملة الأولى) والفصل 30 (المقطع الأول - الجملة الأولى) من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 حسبما كان العمل جاريا بتلك المقتضيات في تاريخ صدور ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل 3

تلغى مقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 والسلام.

وحرر بالرباط في 12 رمضان 1382 الموافق 6 يبرابر 1963

### ملحق

## الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

### الجزء الأول: ميدان التطبيق

### الباب الأول: مقتضيات عامة

### القسم الأول: حوادث الشغل

#### الفصل 1

إن حوادث الشغل النازلة بالاشخاص المدرجين في الاصناف المبينة في الفصل 7 وما يليه الى غاية الفصل 12 تخول الحق لفائدة المصاب بالحادثة أو لفائدة ممثليه في نيل تعويض تتحملة المقولة أو المؤاجر اذا نجمت هذه الحوادث عن الشغل أو عند القيام به.

#### الفصل 2

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة مقتضيات الفصل 99، على الشغالين المغاربة حتى ولو كانوا يعملون تحت أوامر مؤاجرين مغاربة في مؤسسات تزاوّل فيها حرف أو مهن مطابقة لتقاليد الحرف المغربية بمساعدة مستخدمين مغاربة فقط.

#### الفصل 3

تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان اما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين واما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا، وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة

أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته اللهم الا اذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض .

#### الفصل 4

يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا ماعدا في حالة تطبيق الفصل 309 كل شخص قام بأية صفة كانت - ولو على وجه التجربة أو التعلم - بإنجاز خدمات بناء على عقدة للايجار سواء كانت هذه العقدة صحيحة أم لا غير أن وجوب هذه العقدة لا يطبق على الأشخاص المشار إليهم في الفصل التاسع ولا على التلاميذ والأفراد المنصوص عليهم في الفصل 10.

#### الفصل 5

ان المعونة المقدمة عن طواعية لا يمكن أن تجعل من الشخص المعين عاملا ومن الشخص المعان مؤجرا ولا يترتب عنها والحالة هذه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا. وتعتبر معونة مقدمة عن طواعية المعونة التي تسدى بدون منح أجره ولو كانت عرضا ولا يعتبر أجره ما يدفع على وجه الحلوان.

### القسم الثاني: الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والاياب

#### الفصل 6

- تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والاياب وهذا :
- 1- بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية أو محل إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية؛
  - 2- بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سواء كان طعام الفطور أو طعام الغذاء أو طعام العشاء ولو كان يتناوله عادة عند أحد الأقارب أو الأفراد؛
  - 3- بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل اقامته.
- ولا تعتبر هذه المماثلة الا بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انصرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل.

## الباب الثاني: أصناف المؤجرين الجاري عليهم هذا التشريع والاشخاص المستفيدين منه

### الفصل 7

يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا العملة والمستخدمون وأعوان الإشراف أو التسيير العاملون لحساب المقاولات والمؤجرين المبينين بعده:

1- الاستغلالات الفلاحية والغابوية ضمن الشروط المحددة على الخصوص بمقتضى ظهير شريف؛

2- المقاولات الصناعية (مثل المعامل والمصانع والأوراش وصناعات البناء والأشغال العمومية ومقاولات النقل عبر الطرق أو البحر أو الجو ومقاولات الشحن أو الإفرغ والمخازن العمومية والمناجم والمقاطع)؛

3- المقاولات التجارية؛

4- المقاولات التي تهدف الى الرعاية الشخصية مثل قاعات الحلاقة ومؤسسات الحمامات والرشاشات والمعالجة بالماء ومعالجة الأرجل والأيدي والعناية بالتجميل؛

5- المؤجرون المزاولون مهنة حرة والموثقون والشركات المدنية والتعاونيات والنقابات والجمعيات أو الجماعات أيا كان نوعها ومؤسسات العبادة والمؤسسات الرهبانية والمؤسسات الدينية ومؤسسات الإيواء والمؤسسات الاسعافية أو الخيرية والشركات والجمعيات أو المؤسسات التي تهدف الى تعاطي الرياضة أو الرياضة البدنية أو التربية البدنية.

### الفصل 8

يستفيد أيضا من ظهيرنا الشريف هذا:

1- أصناف البحارة المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف؛

2- المسافرون والممثلون والوسطاء في التجارة والصناعة؛

3- الوكلاء غير المأجورين لفروع المقاولات التجارية للبيع بالتفصيل وتعاونيات الاستهلاك حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية (1)؛<sup>2</sup>

4- السماسرة والمفتشون وغيرهم من المأمورين غير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البتانتا) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه، ولو كانوا يتقاضون عمولتهم على وجه الأجرة والمنجزون بصفة اعتيادية ومتوالية عمليات التأمين لحساب مؤجر واحد أو

2 - (1) النص المعمول به الآن هو القرار الذي أصدره الكاتب العام يوم 31 أكتوبر 1946 ( الجريدة الرسمية عدد 1779) المؤرخة في 29 نونبر 1946 (الصحيفة 1085).

عدة مؤجرين أو رؤساء مقاولات معينين وكذا أعوان التأمين الثانويون الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتوالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عامين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزبناء المهام الداخلية بمركز الوكالة؛

5- بوابو البنايات المعدة للسكنى (باستثناء البوابين الخاصين بالملاك نفسه) والمستخدمون بالمنازل الذين ينحصر عملهم الرئيسي في سياقة ناقلة؛

6- الاشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية ومنتظمة إما وحدهم وإما مع أزواجهم أو أطفالهم اللذين هم تحت كفالتهم وإما مع معين لحساب رئيس مقولة أو عدة رؤساء مقاولات ولو كان هؤلاء الاشخاص يملكون الأعتدة كلا أو بعضا اللازمة للقيام بعملهم ويعتبر بمثابة أطفال تحت الكفالة الأطفال البالغون من العمر أقل من 16 سنة<sup>3</sup> سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين معترفا بهم أم لا وكذا المتبنون<sup>4</sup> ومكفولو الدولة<sup>5</sup> الذين يكون العامل بالمنزل وصيا عليهم؛

7- العاملات بالمسارح ودور السينما وغيرها من مؤسسات المشاهد وكذا الاشخاص الذين يبيعون في هذه المؤسسات للنظارة أشياء مختلفة؛

8- الاشخاص المكلفون بحراسة أماكن حفظ الملابس بمؤسسات المشاهد والفنادق والمقاهي أو المطاعم أو في مختلف المهرجانات مثل قاعات الرقص والمهرجانات الرياضية؛

9- سائقو الناقلات العمومية المفروضة على استغلالها تعاريف النقل المحددة من طرف السلطة العمومية اذا كان هؤلاء السائقون غير ملاكي الناقلات.

## الفصل 9

تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا لمن يأتي بيانهم:

- 1- الموظفون غير الرسميين التابعون للادارات العمومية؛
- 2- الاشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال مصلحة الشبيبة والرياضة بصفقتهم موظفي الإدارة للتسيير أو التدبير؛

3 - يعتبر مهملًا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة طبقا للمادة 1 من القانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، 2362.

4 - قارن مع الفصل 149 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، والذي ينص على ما يلي: " يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجراء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية."

5 - راجع القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4722 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1420 (2 سبتمبر 1999)، ص 2160.

- 3- أصحاب المطافئ غير المهنيين والاشخاص المجعولون من طرف إدارة عمومية رهن اشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو فرد؛
- 4- الاشخاص الذين يقومون بخدمات مقابل أداء الضريبة الشخصية؛
- 5- الاشخاص الذين يشاركون عن طواعية وبدون أجره في انجاز أشغال لحساب جماعات عمومية؛
- 6- العاطلون الذين يقومون بأعمال برسم محاربة البطالة؛
- 7- المعتقلون الذين يباشرون عملا صدرت به عقوبة جنائية<sup>6</sup>؛
- 8- موظفو الجماعات العمومية الفرنسية غير المرتبطين مع هذه الجماعات بعقده الحق العام في حالة ما اذا لم يمكن للشخص أن يطالب بالاستفادة من التشريع الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

## الفصل 10

يطبق أيضا ظهيرنا الشريف هذا على تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز الاعداد المهني العمومية أو الخصوصية وكذا على الاشخاص المقبولين بمراكز التكوين واعادة الاهلية والتهذيب المهني فيما يخص الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة هذا التعليم أو هذا التكوين.

ولا تطبق مقتضيات المقطع أعلاه فيما يرجع للاشخاص والتلاميذ المقبولين في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المقطع السابق إلا على الحوادث الطارئة فقط من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال العملية الخاصة بالتعليم التقني أو المهني المقصود بالذات وتستثنى من ذلك بوجه خاص الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والاياب والمقررة في الفصل السادس.

ولا تطبق كذلك هذه المقتضيات على التلاميذ الذين يترددون بصفة منتظمة أو غير منتظمة على المدارس ويتابعون دروس التعليم التجاري العمومية أو الخصوصية اذا كانت هذه المدارس وهذه الدروس تلقن تعليما تكميليا واستكماليا للخبرة مثل التجارة والاختزال والاختزال الآلي والميكانيوغرافية والرقن واللغة الفرنسية التجارية والمحاسبة والاشهار واللغات الاجنبية وغيرها من أنواع التعليم الثقافي.

## الفصل 11

تمتد مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الى الشغالين المصابين بأمراض مهنية ضمن الشروط المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف.

6 - أنظر المادة 44 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.



## الفصل 12

يمكن للمؤجرين أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من هذا النظام فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها من جراء أو بمناسبة القيام بالعمل.

## الفصل 13

يمكن أن تعين كفيات تطبيق الفصول السابقة حسب الاحوال بمقتضى ظهير شريف أو مرسوم أو قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الجزء الثاني: التصريح بالحوادث والبحث فيها

### الباب الأول: التصريح

## الفصل 14

يجب على المصاب بحادثة شغل أن يخبر بها المؤجر أو أحد مأموريه أو أن يعمل على اخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه أو في ظرف الاربع والعشرين ساعة على أبعء تقدير ماعدا في حالة القوة القاهرة أو عدم الامكانية المطلقة أو لاسباب مشروعة.

ويجب على المؤجر أو مأموره أن يصرح بكل حادثة أطلع عليها بهذه الكيفية ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل وذلك في ظرف الثماني والاربعين ساعة الموالية لتاريخ اعلامه بالحادثة باستثناء أيام الآحاد وأيام العطل.

## الفصل 15

يمكن أن يقدم التصريح بالحادثة الشخص المصاب بها أو ممثلوه الى غاية انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ الحادثة.

## الفصل 16

يقدم التصريح المنصوص عليه في الفصلين 14 و 15 أعلاه الى السلطة البلدية أو الى السلطة المحلية أو عند عدمها الى رئيس الدرك والافالي رئيس مركز الشرطة بالمكان الذي وقعت فيه الحادثة الذي يحرر بذلك محضرا ويسلم عنه في الحال وصولا.

ويمكن أيضا أن يقدم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول ضمن الشروط المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 17

ىجب أن ىتضمن كل من التصرىح والمحضر حسب الكىفية المحددة فى قرار للوزىر المنئذب فى الشغل والشؤون الاءتماعية (1)7 اسم المؤاآر وصفته وعوانه والمكان الحقىقى الواقعة فىه الاءءة وكذا نوعها وساعة ءءوئها والظروف الاءى وقعت فىها ونوع الآروح وأسماء الشهود وعناوىنهم.

## الفصل 18

ىتءءم على المؤاآر أن ىسلم للمصاب بالاءءة ورقة ءءضمن اسمى المؤاآر والمصاب بالاءءة وعنوانهما كما ءءضمن نوع الاءءة وءارىخها وىنبغى أن ىضمن عند الاقتضاء فى هءه الورقة بىان الشركة الاءى أمن المؤاآر مسءءءمىه فىها.

## الفصل 19

إن السلطة الاءى ءلقت التصرىح ءآبر به فى الءال العون المكلف بءفءىش الشغل فى المؤسسة.

## الفصل 20

ىجب على المؤاآر أن ىوءع بمكءب السلطة الاءى صرح الىها بالاءءة شهادة طبىبة ءءضمن ءالة المصاب بالاءءة وعواقبها وءوابعها المءءمة إن لم ءعرف ءلك العواقب بكامل الءقة وءلك بمآرء الاطلاع على عواقب الاءءة وفى ظرف الءمسة عشر ىوما الموالىة لءارىخها على أبءء ءقءىر إن كان المصاب بها مازال لم ىسءأنف شغله.

## الفصل 21

اذا انءكس المصاب بالاءءة ضمن الشروط المقررة فى الفصل 301 وىجب على المؤاآر أن ىوءع فى ظرف الءمسة أىام الموالىة للانءكاس شهادة طبىبة ءءضمن ءالة المصاب بالاءءة والعواقب المءءمة لهذا الانءكاس.

## الفصل 22

اذا كانت مءة العآر عن الءءمة ءفوق المءة المقررة فى الشهادة الاءولىة ولم ىقع بعء برء الآرآ فىمكن أن ءرر شهادة بءمءىء ءلك المءة بطلب من المؤاآر أو المؤمن. واذا ارءأى الطبىب المعالآ أن اسءءناف العمل فى ءءمة ءفىفة من شأنه أن ىساعء على الشفاء أو برء الآرآ فىسلم للمصاب بالاءءة شهادة ءءضمن بءقة شروط اسءءناف هءا العمل.

7 - (1) النص المعمول به الآن هو القرار الذى أصدره الكاءب العام بءارىخ فاءآ ىبرارىر 1936 (الآرىءة الرسمىة عءء 1216 المؤرآة فى 14 ىبرارىر 1936 الصءىفة 187).

## الفصل 23

اذا برئت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم أو اذا ترتب عنها عجز صحي دائم فتقدم في ظرف الثماني والاربعين ساعة الموالية لتاريخ برء الجرح وضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية شهادة طبية تتضمن العواقب النهائية اذا أمكن اثبات هذه العواقب بكاملها.

## الفصل 24

يتحتم على الطبيب الذي يحرر شهادة البرء أن يبين ما اذا كان برء المصاب مصحوبا بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا وينبغي أن يوضع في الحالة الاولى مقدار هذا العجز وإلا فيمكن للمؤجر أو للمؤمن أن يرفض اداء ثمن تسليم هذه الشهادة.

## الفصل 25

اذا أدت الحادثة الى وفاة المصاب وجبت اضافة الشهادة الطبية المثبتة للوفاة الى التصريح أما اذا ما توفي العامل بعد وقوع الحادثة فيجب ايداع هذه الشهادة في ظرف الثماني والاربعين ساعة الموالية لتاريخ الوفاة.

## الفصل 26

تقدم مختلف الشهادات الطبية: الشهادة الاولى وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس وشهادة الشفاء أو الوفاة اما مباشرة واما بواسطة رسالة مضمونة الوصول. ويتعين على المؤجر علاوة على ذلك أن يوجه فورا الى مؤمنه نظيرا من الشهادات المذكورة.

## الفصل 27

يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحادثة في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ الايداع.

## الباب الثاني: البحث

## الفصل 28

تتولى السلطة التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الاتيتين الى محكمة الصلح<sup>8</sup> بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة:

8 - أصبح الاختصاص في القضايا الاجتماعية يعود للمحكمة الابتدائية بمقتضى الفصول 18، 20، و269 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، كما وقع تغييره وتتميمه.

## التصريح بالحادثة؛

الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم شهادة.

ويجب أن يتم توجيه الوثيقتين المذكورتين في ظرف الاربعة والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الاولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة.

وتوجه عند الاقتضاء الشهادات غير الشهادة الاولى في ظرف الاربعة والعشرين ساعة الموالية لتاريخ ايداعها.

## الفصل 29

يتعين على قاضي الصلح<sup>9</sup> اجراء بحث في الحالتين الاتيتين:

اذا توفي المصاب بالحادثة ؛

اذا ظهر أن الجروح قد تؤدي الى الوفاة أو الى عجز دائم عن الشغل كليا كان أو جزئيا بعد الاطلاع اما على الشهادة الطبية الاولى أو شهادة براء الجرح واما على الشهادة الطبية المدلى بها فيما بعد الى محكمة الصلح<sup>10</sup> من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.

## الفصل 30

يجرى البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف ويهدف هذا البحث الى معرفة العناصر التالية:

1- سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها زمانا ومكانا وعند الاقتضاء وجود خطأ من شأنه أن يؤدي الى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه الى الفصل 313؛

وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والاياب يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لتثبت عند الاقتضاء الاسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة الى التوقف عن السير أو الى الانحراف عن الطريق؛

2- هوية المصاب بالحادثة: اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي واذا كان المصاب بالحادثة قاصرا، الاسم العائلي لممثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد فيه المصاب بالحادثة؛

3- نوع الجرح والتغييرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ ارسال الشهادة الطبية الاخيرة ؛

4- الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجه عام جميع العناصر التي تساعد على تحديد الاجرة المعتمد عليها في تقدير التعويض اليومي

9 - قارن مع الفصول من 277 إلى 295 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 ، سالف الذكر.

10 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

والايراد طبقا لمقتضيات الفصل 66 وما يليه الى الفصل 76 والفصلين 116 و 131 والفصل 133 وما يليه الى الفصل 135؛

5- وعند الاقتضاء حوادث الشغل السابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو براء الجروح، وإن اقتضى الحال مقدار العجز الدائم ومبلغ الايراد السنوي ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر الممنوح بموجبه الايراد وتاريخ الشروع في منحه واسم الملتزم بالايراد وعنوانه) واذا لم يصرح بحوادث الشغل السابقة وقت اجراء البحث فتطبق مقتضيات الفصل 89)

6- منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب، ان اقتضى الحال؛

7- المؤجر ومنظمة التامين على حوادث الشغل التي كان هذا المؤجر مؤمنا لديها؛

8- وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل اقامته.

### الفصل 31

يجرى البحث حضوريا ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليه من فصول الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف المعنيين بالامر أو بعد استدعائهم عاجلا اما بواسطة رسالة مضمونة الوصول واما بتبليغ يوجه ويسلم طبق الشروط المبينة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية<sup>11</sup>.

وللمصاب بالحادثة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي اليها أو من جمعية معطوبي أو ذوي عاهات الشغل، ويخول نفس الحق لذوي حقوق المصاب اذا ترتبت الوفاة عن الحادثة.

### الفصل 32

يتعين على قاضي الصلح ان ينتقل لمقابلة المصاب بالحادثة الذي يكون غير قادر على حضور اجراء البحث.

### الفصل 33

يجوز لقاضي الصلح<sup>12</sup> - اذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية - تعيين طبيب لفحص الجريح ويحق لهذا الاخير ان يستعين بطبيب يختاره.

وزيادة على ذلك يجوز دائما للمصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع في مادية الحادثة أن يطالب باجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام.

ويجب أن يطلع الخبير في الحالتين المقررتين في المقطعين السابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج.

11 - أنظر الفصول 37، 38 و 39 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

12 - أنظر هامش الفصل 29 أعلاه.

### الفصل 34

يمكن أيضا لقاضي الصلح<sup>13</sup> أن يكلف أي خبير آخر يستعين به في اجراء البحث بشأن الخبرة التقنية.

غير أنه لا ينبغي تعيين هذا الخبير اذا وقعت الحادثة في مؤسسات أو مقاولات محروسة اداريا أو في مقاولات الدولة المجعولة تحت مراقبة مصلحة متباينة عن مصلحة التسيير وفي هذه الحالة يجب على الموظفين المكلفين بحراسة أو مراقبة تلك المؤسسات أو المقاولات ومهندسى المناجم فيما يخص الاستغلالات المعدنية أن يوجهوا الى قاضي الصلح<sup>14</sup> نظيرا من تقريرهم ليضاف الى محضر البحث.

### الفصل 35

يجب على قاضي الصلح<sup>15</sup> أن يأمر بتشريح جثة المصاب بالحادثة:

- 1- اذا طلب ذلك ذوو حقوق المصاب بالحادثة ؛
  - 2- اذا ظهر للأطراف الآخرين أو للقاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق أن العملية مفيدة لإظهار الحقيقة؛
- وفي هذه الحالة يجوز لذوي الحقوق أن يعينوا طبيبا يختارونه لحضور عملية التشريح. واذا لم يوافق ذوو الحقوق على اجراء هذه العملية وجب عليهم أن يثبتوا الرابطة السببية بين الحادثة والوفاة.

### الفصل 36

إن عملية البحث يجب إنهاؤها - ماعدا في حالة عدم الامكانية المادية المثبتة قانونيا في المحضر- في أقرب أجل وعلى أبعد تقدير في ظرف العشرين يوما الموالية لتلقى التصريح والمستندات الاخرى المضافة اليه بشرط ان يدلى المصاب بالحادثة أو ذوو حقوقه بجميع الاوراق المثبتة لحالتهم المدنية وبالاوراق المثبتة للصفة فيما يخص ذوى الحقوق.

### الفصل 37

اذا لم يدل المعنيون بالامر بالاوراق المثبتة المقررة في الفصل 36 في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الطلب المقدم اليهم من طرف قاضي الصلح<sup>16</sup> فان هذا الأخير يطلبها من السلطة المؤهلة لتحريرها وان لم تقدم إليه في ظرف الستين يوما الموالية لطلبه جاز له انهاء عملية البحث.

13 - أنظر هامش الفصل 29 أعلاه.

14 - أنظر هامش الفصل 29 أعلاه.

15 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

16 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

### الفصل 38

يخبر قاضي الصلح<sup>17</sup> الأطراف بانتهاء البحث وبايداع النسخة الاصلية بكتابة الضبط حيث يمكنهم الاطلاع عليها في ظرف خمسة أيام وطلب تسليمهم نسخة منها معفاة من التتبر والتسجيل.

### الفصل 39

يوجه الانذار المنصوص عليه في الفصل 38 ويسلم ضمن الشروط المحددة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية<sup>18</sup> أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول فقط.

### الفصل 40

ان المنح المحددة تعريفتها لقاضي الصلح<sup>19</sup> أو لكاتب الضبط عملا بالفصل 359 من ظهيرنا الشريف هذا يتم تسبيقها من طرف الخزينة.

## الجزء الثالث: العلاج – المراقبة الطبية – أجهزة معطوبي الشغل

### الباب الأول: العلاج – الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية، وصوائر

#### الاستشفاء والجنازة

### الفصل 41

يتحمل المؤجر النفقات الآتي بيانها سواء انقطع الاجير عن العمل أم لا:

- 1- الصوائر الطبية والجراحية بما فيها الصوائر الواجب دفعها للمساعدين الطبيين والصوائر الصيدلية والاضافية وصوائر التحليل والابحاث في المختبرات وصوائر الاستشفاء وأجور أطباء الاسنان والقوابل عن المعالجات التي باشرها حسب أوامر الطبيب المعالج وتحت مراقبته؛
- 2- صوائر نقل المصاب الى محل إقامته الاعتيادي أو الى المستشفى الاقرب من مكان وقوع الحادثة؛
- 3- تحمل الصوائر التي يستوجبها علاج المصاب بوجه عام؛

17 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

18 - أنظر هامش الفصل 31 أعلاه.

19 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

4- في حالة الوفاة، صوائر الجنازة وصوائر نقل الجثمان من مكان الوفاة الى مقبرة البلدة التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون الوفاة في هذه الحالة الاخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة للقيام بالعمل خارج محل اقامته.

## الفصل 42

ان تعريفه الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحص بالمختبرات الواجب على المؤاجر دفعها تحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>20</sup> (1) الذي يمكنه أن يقرر تعريفه خصوصية فيما يتعلق بالاطباء الاختصاصيين المؤهلين المقيدون في القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية.

ويتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تتركب على الخصوص من ثلاثة ممثلين عن كل صنف من الاصناف التالية:

الاطباء والصيادلة والمؤاجرون والاجراء والمؤمنون من حوادث الشغل.

## الفصل 43

يمكن دائما للمصاب بالحادثة أن يختار بنفسه الطبيب أو الصيدلي أو طبيب الاسنان أو القابلة، وعند الاقتضاء المساعدين الطبيين الذين يقرر الطبيب تدخلهم في الامر، ويتعين على المصاب أن يختار أو لائك الاطباء من بين الاختصاصيين المرخص لهم قانونيا في مزاوله مهنتهم في المغرب والافتسقط الحقوق المخولة آياه في ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا باشر المصاب بالحادثة اختياره حسب نفس الكيفيات المذكورة فإن المؤاجر أو مؤمنه لا يلزم بتحمل الصوائر التي تتطلبها الرعاية أو العلاج الا ضمن غاية المبلغ المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم المنصوص عليها في الفصل 207 أو عند الاقتضاء من طرف محكمة الصلح<sup>21</sup> التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها.

## الفصل 44

في حالة قبول المصاب باحد المستشفيات العمومية فان المؤاجر أو المؤمن، ان كان هناك تأمين يلزم وحده في جميع الاحوال وزيادة على الالتزامات المقررة في الفصل 58 بدفع صوائر الاستشفاء المحددة تعريفتها بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>22</sup> باقتراح من وزير الصحة العمومية (1)<sup>23</sup> وكذا بدفع الأجور الطبية والجراحية للأطباء والجراحين وفقا للتعريفه المعمول بها.

20 - (1) إن تعريفه الصوائر الطبية المعمول بها الآن قد حددت بموجب القرار المديرى المؤرخ في 4 يونيو 1955 (الجريدة الرسمية عدد 2224 المؤرخة في 10 يونيو 1955 الصحيفة 835) حسبما وقع تغييره، كما وقع تحديد الصوائر الصيدلية بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 18 ذي القعدة 1362 الموافق 17 نونبر 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1622 المؤرخة في 26 نونبر 1943 الصحيفة 805).

21 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

22 - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 849.01 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد تعريفه المصاريف الطبية والبيولوجية والجراحية ومصاريف



## الفصل 45

في حالة دخول المصاب الى مصحة خصوصية للاستشفاء تتجاوز تعاريفها تعريف المستشفيات العمومية فان المؤجر أو المؤمن الملزم وحده بارجاع الصوائر لا يجرى عليه هذا الالتزام الا في حدود تعريف المستشفيات العمومية ماعدا اذا ادخل المصاب بالحادثة الى هذه المصحة لاجراء علاج تتطلبه حالة الاستعجال.

## الفصل 46

يتحتم على المؤجر أو المؤمن أن يباشر أداء الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الاستشفاء في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لارسال الإعلام بدفع الصوائر في رسالة مضمونة الوصول من طرف الطبيب أو المستشفى.

ولا يمكن للأطباء والجراحين وأطباء الاسنان والقوابل والصيادلة والمساعدين الطبيين والمستشفيات العمومية أو الخصوصية أن يقيموا مباشرة دعاوى على المؤجر أو المؤمن. واذا تأخر دفع هذه الصوائر من غير مبرر جاز لقاضي الصلح<sup>24</sup> الحكم بأداء تعويضات.

## الفصل 47

لا يمكن للأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الاسنان والقوابل ومختلف المساعدين الطبيين أن يقيموا دعوى على المصاب بحادثة الشغل الا في الحالتين الآتيتين:

- 1- اذا لم يقدم المصاب الورقة المبينة في الفصل 18؛
  - 2- اذا قدم المصاب هذه الورقة ولكنه عندما أخبره الطبيب قبل تلقيه العلاج الاولى بأنه سيطلبه بأداء مبلغ الفرق بين أجوره العادية والتعريف القانونية وافق على ذلك.
- وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن ينص صراحة في الشهادة الاولى على ما أخبر به المصاب بالحادثة وموافقة هذا الاخير على ذلك.

## الفصل 48

يمكن اعفاء المؤجرين ضمن الشروط المبينة في الفصل 81 من أداء الصوائر الطبية أو الجراحية أو الصيدلية أو صوائر الاستشفاء في حالة ما اذا عملوا على انخراط مستخدميهم في هيئة تعاونية.

الإقامة بالمستشفيات وكذا المصاريف الصيدلية فيما يتعلق بحوادث الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ص 2815.

23 - (1) إن تعريف صوائر الاستشفاء المعمول بها حاليا قد حددت في القرار المديرى المؤرخ في 28 غشت 1950 ( الجريدة الرسمية عدد 1976 الصادرة في 8 شتنبر 1950 الصحيفة 1158) حسبما وقع تغييره.

24 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

## الفصل 49

تحدد تعريفه الصوائر الحقيقية للجنازة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية(1)25 الذي يمكنه أن يحدد مقادير مختلفة وعلى الخصوص تبعا للاقليم أو الدائرة أو المدينة أو المركز المباشر فيه الدفن، ويجوز أن تعين في نفس القرار تعريفه صوائر نقل المصابين بالحوادث.

## الباب الثاني: المراقبة الطبية

### الفصل 50

يمكن للمؤجر أو المؤمن أن يعين لقاضي الصلح<sup>26</sup> طبيبا واحدا أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على حالة المصابين بحوادث الشغل. ويؤذن للأطباء المذكورين بموجب هذا التعيين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح في أن يعودوا أسبوعيا المصابين بالحوادث للقيام بفحصهم. ويجرى هذا الفحص بمحضر الطبيب المعالج بعد اعلامه برسالة مضمونة قبل اجراء الفحص المذكور بيومين.

### الفصل 51

يوقف أداء التعويض اليومي فيما اذا لم يساعد المصاب على اجراء هذا الفحص. ويعلن عن هذا الايقاف بحكم من قاضي الصلح<sup>27</sup> الذي يستدعي المصاب برسالة مضمونة فقط.

### الفصل 52

اذا شهد الطبيب المراقب في رسالتين مضمونتين موجهة احدهما الى قاضي الصلح<sup>28</sup> الذي باشر تعيينه والاخرى الى المصاب بالحادثة بأن هذا الاخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب نفسه برسالة مضمونة موجهة الى قاضي الصلح، وجب على هذا القاضي أن يأمر في ظرف الثماني والاربعين ساعة الموالية لتسلم هذه الرسالة باجراء خبرة طبية في ظرف خمسة أيام.

25 - (1) ان تعريفه صوائر الجنازة المعمول بها حاليا قد حددت في القرار المديرى المؤرخ في 2 يبرابر 1948 (الجريدة الرسمية عدد 1844 الصادرة في 27 يبرابر 1948 الصحيفة 201) حسبما وقع تغييره.

- أنظر كذلك قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 129.75 بتاريخ 15 صفر 1395 (27 يبرابر 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 26 ربيع الأول 1395 (9 أبريل 1975)، ص 1033.

26 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

27 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

28 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

## الباب الثالث: تخصيص الاجهزة بمعطوبي حوادث الشغل

### الفصل 53

يخول المصاب الحق في نيل واصلاح وتجديد اجهزة استبدال أو تقويم الاعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، كما يخول الحق في اصلاح أو تعويض الاجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن حادثة من حوادث الشغل والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

### الفصل 54

يعترف بحق المصاب في نيل الاجهزة ضمن الشروط المعينة في الفصلين 232 و233 الآتين:

### الفصل 55

يتحمل صوائر تخصيص هذه الاجهزة المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه كيفما كان الاجل المنصرم بين تاريخ إيقاف أداء التعويض اليومي المبين في الفصل 59 أو تاريخ براء الجرح وبين تاريخ شكاية المصاب المقررة في الفصل 233 قصد الاعتراف بحقه في نيل اجهزة.

### الفصل 56

يحدد بمرسوم (1)<sup>29</sup> نوع الاجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها واصلاحها وتجديدها<sup>30</sup>.

## الجزء الرابع: التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة

### الوفاة

## الباب الأول: مقتضيات عامة

### الفصل 57

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤاجريهم أو عملة ومستخدمي ومأموري هؤلاء المؤاجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل اقامتهم الى

29 - (1) النص المعمول به الآن هو المرسوم رقم 2.61.96 المؤرخ في 29 محرم 1381 (13 يوليوز 1961) (الجريدة الرسمية رقم 1543 المؤرخة في 21 يوليوز 1961 الصحيفة 1022).

30 - مرسوم رقم 2.61.096 بشأن تحديد الشروط التي يتم بها تخصيص واصلاح وتجديد اجهزة استبدال أو تقويم الاعضاء الضرورية للمصابين بحوادث الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 2562 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1381 (1 دجنبر 1961)، ص 3031.

مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما اذا بقى الشغال خلال هذه المسافة تابعا بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولاسيما اذا تم نقله تحت عمدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوى حقوقه - في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق - أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعنا حسب القانون العام.

ولا تحول المقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغا من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ان نص عليها في القانون الاساسي أو النظام الداخلى للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤاجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

## الفصل 58

ان التعويض عن الضرر يخول للمصاب أو لذوى حقوقه الحق فيما يلي:

1- تعويض يومية يدفع للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت؛

2- ايراد يدفع للمصاب بعجز دائم؛

3- ايراد يدفع لذوى حقوق المصاب في حالة الوفاة.

## الباب الثاني: التعويض اليومي

### القسم الأول: المدة الواجب دفع التعويض عنها

## الفصل 59

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الاول الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الاستراحة الاسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الاعياد المعطل فيها بالمؤسسة.

## الفصل 60

ان يوم الشغل الذي وقعت فيه الحادثة ولو أثناء مسافة الذهاب والاياب يتحملة المؤاجر بكامله أيا كان نوع أداء الاجرة ويتقاضى المصاب أجرته كأنه أنجز مجموع الشغل الذي كان عليه أن ينجزه في اليوم المذكور ولو لم يصب بجروح.

وإذا كانت حصة العمل الذي وقعت أثناءه الحادثة تبتدى قبل منتصف الليل لتنتهى بعده فان اليوم الذي تبتدأ فيه حصة العمل يعتبر هو يوم العمل فيما يتعلق بتطبيق الفصل 59.

## القسم الثاني: مبلغ التعويض وكيفيات تخصيصه

### الفصل 61<sup>31</sup>

يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.

### الفصل 62

يحتفظ بالتعويض اليومي كلا أو بعضا في حالة استئناف عمل خفيف يأذن الطبيب المعالج في مباشرته اذا اعترف الطبيب المستشار لدى المؤجر أو المؤمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح.

على أن المبلغ الاجمالي للتعويض المحتفظ به وللأجرة لا يمكن أن يتجاوز الاجرة العادية التي يتقاضاها العملة من نفس الصنف المهني أو اذا كان ذلك المبلغ أكثر ارتفاعا فلا يتجاوز الاجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، وفي حالة تجاوز الاجرة المشار اليها أعلاه ينخفض التعويض بناء على ذلك.

### الفصل 63

يستمر المصاب في قبض أجرته ان لم يتوقف عن عمله.  
وإذا تغيب أثناء ساعات الشغل من أجل العلاج المقرر من لدن الطبيب فان مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل نصف الاجرة ويدفع معها ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعة واحدة أداء الاجرة بتمامها.

### الفصل 64

يخول الحق في التعويضات الموقته المبينة في الفصل 58 والمقطع الثاني من الفصل 63 الى غاية يوم براء الجرح أو يوم الوفاة.

### الفصل 65

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء:

- 1- من نفس اليوم الذي يمتنع فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو من نفس اليوم الذي يتوقف فيه العلاج؛
- 2- من نفس يوم استئناف الشغل اذا عاد المصاب الى العمل قبل براء الجرح سواء عند المؤجر الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مؤجر آخر؛
- 3- من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الاخيرة لاثبات براء الجرح ان لم يتوجه المصاب في هذا الصدد الى الطبيب المعالج الا بعد هذا التاريخ.

31 - تم تغيير الفصل 61 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 18.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.179 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1432 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2366.

غير أن التعويض اليومي يجب أداءه في هذه الحالة الأخيرة الى غاية تاريخ براء الجرح المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه اذا كانت شهادة الشفاء تنص على أن تأخر المصاب عن التقدم الى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن براء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.

## القسم الثالث: كفيات تقدير التعويض

### الفصل 66

ان الأجرة اليومية المعتبرة في تقدير التعويض اليومي تشتمل من جهة على الأجرة اليومية نفسها ومن جهة أخرى على المبلغ اليومي للمنافع الاضافية العينية (مثل السكنى والغذاء الخ..) أو النقدية (مثل التعويضات عن غلاء المعيشة والاقامة والغربة والمنحة عن الاقدمية والانتاج والمكافآت والعمولات والنسب المائوية والحلوان والحظوظ في الربع عن المبيع والمكافآت على الساعات الزائدة الخ.).

ولا تعتبر في هذا الصدد المنافع التي تعد بمثابة ارجاع للنفقات التي يتحملها المصاب (مثل تعويضات الدراجة والتنقل) ولا التعويضات العائلية اذا كان يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو اذا كان المؤاجر معفى من دفع واجب المساهمة في هذا الصندوق.

### الفصل 67

اذا كانت الاجرة اليومية الحقيقية أجرة قارة فانها تعادل الاجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على 24 اذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر، ولا تعتبر إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر الى إيقاف عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تعتبر في هذا التقدير تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي جرح فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

### الفصل 68

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في الفصل 67 التعديل العام أو الجزئي المدخل على الاجور طيلة مدة العجز الموقت أو الذي يكون قد طبق على العامل لو لم يكن مصابا بحادثة من الحوادث.

كما يجب ان تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تكون قد أدخلت طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب نقص التخفيض أو إلغاء التخفيض من الأجور المقدره على أساس السن أو الجنس أو بسبب الزيادات في الأجور الممنوحة برسم المنحة عن الاقدمية.

### الفصل 69

اذا كانت الاجرة اليومية الحقيقية قابلة للتغيير أو كان العمل غير متواصل فان الاجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للاجرة التي يتقاضاها المصاب عن الاربعة والعشرين يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة فإن الأجرة اليومية تعادل سدس الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ 48 ساعة من العمل والتي تقاضاها المصاب طيلة السنة أيام من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

### الفصل 70

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالمقاطعة فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الاجمالية المقبوضة عن السنة أيام الأخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة.  
وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الأربعة أسابيع السابقة لتاريخ الحادثة فتحدد الأجرة اليومية على أساس مقتضيات هذا الفصل والفصل 72.

### الفصل 71

إذا لم ينجز المصاب أشغالا الا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مؤجره ببقية مدة السنة فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الخدمة الفعلية طيلة 365 يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

### الفصل 72

إذا قضى المصاب من يوم تشغيله الى يوم وقوع الحادثة عددا من الأيام في خدمة المؤجر الذي كان يشغله وقت الحادثة يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في امكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لاتمام الفترة المذكورة مثلما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها عامل من نفس الصنف يشغله نفس المؤجر أو عند عدمه مؤجر مماثل له في المهنة.

### الفصل 73

إذا انجز المصاب في جميع الحالات خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الخدمة يقل عن العدد المعتاد، من جراء فتور في نشاط المقولة التي كان تابعا لها وقت الحادثة فإن الأجرة اليومية تتم بالحساب وتحدد فيما يجب دفعه عن العمل باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن ان يقل عن الأجرة الدنيا المطبقة عند الاقتضاء على المصاب على ان يعتبر في ذلك عند الحاجة الصنف المهني التابع له هذا المصاب إذا كان يتقاضى أجرته وقت الحادثة على أساس جدول الاجور المبين في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين<sup>32</sup>.

32 - ظهير شريف رقم 1.61.391 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين؛ الجريدة الرسمية عدد 2586 بتاريخ 13 ذو الحجة 1381 (18 مايو 1962)، ص 1178.

## الفصل 74

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الاضافية ما يلي:

- 1-  $1/24$  من المنافع الاضافية التي استفاد منها المصاب مدة 24 يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة، اذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام الشغل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛
- 2-  $1/300$  أو  $1/150$  أو  $1/75$  أو  $1/25$  من المبلغ الاجمالي للمنافع الاضافية اذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب أثناء السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي طرأت فيه الحادثة.

## الفصل 75

إن المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الزائدة تعتبر على الشكل الآتي خلافا للفصل 74:

- 1- بنسبة  $1/300$  من مجموع المبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم التي قضاها في الخدمة الفعلية قبل يوم الحادثة اذا كان هذا المصاب مستخدما في المؤسسة منذ أزيد من سنة؛
- 2- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة منذ تشغيله اذا كان مستخدما في المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل المقضية فعلا منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد من الساعات الزائدة يفوق العدد الذي كان يجب القيام به أثناء الفترة المعتبرة فيما لو كان المؤجر ملزما بأن يوزع على التساوي في كل أسبوع العدد السنوي من الساعات الزائدة المخول اليه بموجب القانون أو اذن فردي أو جماعي.

## الفصل 76

لا تعتبر المنافع الاضافية العينية في تقدير التعويض اليومي اذا استمر المؤجر على تأديتها بتمامها للمصاب طيلة مدة عجزه المؤقت.  
أما اذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

## القسم الرابع: كيفيات أداء التعويض

### الفصل 77

يؤدي التعويض اليومي في فترات وامكنة الاداء التي اعتاد المؤجر استعمالها من غير ان تتعدى الفترة الواقعة بين أداءين ستة عشر يوما.



**الفصل 78**

يكون التعويض اليومي قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الحدود المطبقة على الأجرة.

**الفصل 79**

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول اجلهما الحق في غرامة اجبارية يومية تساوى واحدا في المائة (1 %) من مجموع المبالغ غير المؤداة.

**الفصل 80**

ينظر قاضي الصلح في النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة الاجبارية أو بمقدارها ويبت في الامر بصفة نهائية ايا كان المبلغ المطالب به حتى ولو كان غير محدود.

**القسم الخامس: الاعفاء من أداء التعويض****الفصل 81**

ان الصوائر الطبية والجراحية وصوائر الاستشفاء والصيدلة او التعويض الموقت او جزءا فقط من هذا التعويض حسبما هو مبين بعده، يمكن اعفاء المؤجرين من وجوب دفعها للمصاب أثناء الثلاثين أو الستين أو التسعين يوما الموالية ليوم الحادثة اذا أثبتوا:

1- انهم ادخلوا مستخدمهم الى هيآت تعاونية مأنون لها من طرف الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، وانهم تطبيقا للنظم النموذجية التي صادقت عليها السلطة المختصة قد تحملوا حصة تساوى على الاقل ثلث واجب الانخراط المحدد باتفاق مشترك؛

2- ان هذه الهيآت تضمن لعضائها في حالة الجروح طيلة ثلاثين أو ستين أو تسعين يوما العلاج الطبي والادوية الصيدلانية وتعويضاً يومياً.

**الفصل 82**

اذا كان التعويض اليومي الذي تؤديه الهيئة التعاونية يقل عن المقادير المحددة في الفصل 61 وجب على المؤاجر دفع الفرق الحاصل على المصاب.

## الباب الثالث: الايراد

### القسم الأول: الايراد في حالة العجز الدائم

#### الفصل 83<sup>33</sup>

يساوي الايراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي:

- نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30 %؛
- 15 % زائد الجزء الذي يتعدى 30 % مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30 % و 50 %؛
- 45 % زائد الجزء الذي يتعدى 50 % بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50 %.

#### الفصل 84

يعين مقدار العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته العامة وسنه وقدرته الجسدية والعقلية، وكذا حسب اهليته واختصاصه المهني اعتمادا على جدول يتضمن أنواع العاهات يوضع بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية(1)<sup>34</sup>.

#### الفصل 85

ان مقدار العجز في جميع الاحوال، هو انخفاض القدرة المهنية الناتج عن الحادثة والمحدد بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب وقت وقوع الحادثة.

#### الفصل 86

اذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية الاولية يساوي على اثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل - عشرة في المائة على الاقل فإن مجموع الايراد الجديد والايادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن ان يقل عن الايراد المقدر على اساس مقدار الانخفاض الكلي والأجرة السنوية الدنيا المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية المشار اليه في الفصل 117.

33 - تم تغيير الفصل 83 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.03، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.167 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1916.

34 - (1) وقع تحديد الجدول بالقرار المديرى المؤرخ في 21 مايو 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1597 الصادرة في 4 يونيو 1943 الصحيفة 422).

## الفصل 87

اذا زيد في الايرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة بسبب خطأ غير مقبول صادر من المؤجر أو مأموريه أو خفض منها بسبب خطأ غير مقبول صادر من المصاب فلا تعتبر هذه الزيادة أو هذا التخفيض في الحساب المقرر في الفصل 86 وعلى النقيض من ذلك تدخل في الحساب الزيادات في الايراد وتعديلات الزيادة التي استفاد منها المصاب عملا بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم<sup>35</sup> أو التي كان يمكن أن يستفيد منها المصاب لو قدم طلبا بذلك.

## الفصل 88<sup>36</sup>

تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

## الفصل 89

يتعين على المصاب عند اجراء البحث المقرر في الفصل 29 ان يصرح لقاضي الصلح بحوادث الشغل السابقة، وكل تصريح غير صحيح يمكن ان يؤدي الى تخفيض من الايراد الجديد ولو سبق منحه، ويحدد قاضي الصلح هذا التخفيض بطلب من المؤجر أو المؤمن.

## الفصل 90

اذا سبق أن انخفضت قدرة المصاب المهنية اما بسبب جرح سالف ناجم أو غير ناجم عن احدى حوادث الشغل واما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراثية فيجرى تعيين المقدار الاجمالي للعجز بجمع مختلف مقادير عجز المصاب بعد ان يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير ان يتجاوز المقدار الاجمالي مائة في المائة.

## الفصل 91

اذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يجبر المصاب على الالتجاء الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية فانه يزداد في مبلغ الايراد المقدر وفقا لمقتضيات الفصل 83، ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه<sup>37</sup>.

35 - ظهير شريف مؤرخ في 11 حجة عام 1362 الموافق 9 دجنبر سنة 1943 الصادر في منح زيادات ومنح للمصابين بحوادث طارئة أثناء الشغل والعمل أو لمستحي حقوقهم، الجريدة الرسمية عدد 1741 بتاريخ 8 مارس 1946، ص 169.

36 - تم تغيير الفصل 88 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 18.01، سالف الذكر.

37 - مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3059.12 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي

## القسم الثاني: الايراد في حالة الوفاة

### الفصل 92

إذا نجمت عن الحادثة وفاة فيؤدى راتب ابتداء من يوم الوفاة وطبقا للشروط الآتية الى الاشخاص المعينين في الفصل 93 وما يليه الى الفصل 114.

### القسم الفرعي الاول: ايراد الزوج المتوفى عنه

#### الفصل 93

يمنح إيراد عمرى الى الزوج المتوفى عنه غير المطلق أو المفصول عن الفراش بشرط أن يكون النكاح قد انعقد قبل الحادثة.

#### الفصل 94

يحدد مقدار الايراد المبين في الفصل 93 في 30 في المائة من اجرة المصاب السنوية اذا كانت سن الزوج المتوفى عنه تقل عن ستين سنة، ويحدد المقدار في 50 في المائة أو يرفع اليها اذا كان الزوج المتوفى عنه يبلغ من العمر يوم الحادثة أقل من ستين سنة أو يبلغ هذه السن.

#### الفصل 95

إذا كان المصاب ملزما قضائيا بدفع نفقة الى زوج واحد أو الى عدة أزواج متوفى عنهن مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن الايراد يجب دفعه لهذا الزوج أو الأزواج، غير أنه يخفض الى مبلغ النفقة المذكورة من غير ان يتجاوز 20 في المائة من الاجرة السنوية الاساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا حدث ان توفيت احدى الزوجات المتوفى عنهن فان حظها في الايراد يضاف الى حظ الزوجة الاخرى او الزوجات الاخرى من غير ان يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

#### الفصل 96

إذا ظهرت في الحالة المبينة في الفصل 95 زوجة جديدة غير مطلقة أو مفصولة عن الفراش فتمنح ايرادا يساوى الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ ايراد يعادل 30 في المائة من الاجرة السنوية الاساسية دون أن يقل عن 15 في المائة منها أو 20 في المائة من نفس الاجرة اذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المصاب.

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات كن او مفصولات عن الفراش فان حظ الايراد المنقضى بهذه الوفاة يضاف الى الايرادات الاخرى من غير ان تتجاوز 20 في

يضطروهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية؛ الجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)، ص 5446.

المائة فيما يتعلق بمجموع الايرادات المؤداة للزواج المطلقات او المفصولات عن الفراش أو 30 في المائة فيما يتعلق بالايراد الممنوح للزوجة الجديدة.

### الفصل 97

ان الزوج المحكوم عليه من اجل قطع النفقة او الذي يكون قد هجر منزل الزوجية بدون موجب شرعى منذ اكثر من ثلاث سنوات يحرم من المنافع المنصوص عليها لفائدته في ظهيرنا الشريف هذا.

وكذا الشأن فيما يتعلق بالزوج المجرد من السلطة الابوية والذي يعود للاستفادة من المنافع الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي يخبر فيه المدين بالايراد عن طريق رسالة مضمونة بأنه قد استرجع السلطة الابوية.

### الفصل 98

لا يبقى للزوج المتوفى عنه في حالة زواج جديد الحق في الايراد المذكور اعلاه ان لم يكن له اولاد، ويمنح في هذه الحالة برسم تعويض نهائى مبلغا ماليا يساوى ثلاث مرات مبلغ ايراده السنوي.

وإذا كان له اولاد يواصل أداء المرتب مادام احد اولاده يتقاضى إيرادا طبقا لمقتضيات الفصل 102 وما يليه الى الفصل 112 ويؤجل استرجاع الايراد الى ان يسقط حق آخر الاولاد المتقاضين إيرادا في نيل هذا الايراد.

### الفصل 99

إذا توفى المصاب – السامح نظام احواله الشخصية بتعدد الازواج – عن عدة ارامل فان الايراد العمري البالغ 30 في المائة والمنصوص عليه اعلاه يقسم على وجه التساوى بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن، وإذا كانت من بينهن زوجة واحدة أو عدة زوجات تبلغن من العمر أقل من ستين سنة فيستفدن من ايراد عمري قدره 50 في المائة بقدر ما يكون لهن الحق نظرا لعدد الارامل في نيل ايراد قدره 30 في المائة.

### الفصل 100

تكلف الارملة المتزوجة من جديد عن الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الايراد عملا بالفصل 99 ولا يبقى لها الحق الا في مبلغ يساوى هذا الجزء ثلاث مرات برسم تعويض نهائى، غير ان مقتضيات المقطع الاخير من الفصل 98 تطبق عليها اذا كان لها اولاد.

### الفصل 101

إذا نازع المؤاجر او المؤمن القائم مقامه في صحة زواج المصاب السامح نظام احواله الشخصية بتعدد الزوجات فان البيينة تقع على كاهل الزوج المتوفى عنه.

## القسم الفرعي الثاني: الايراد الممنوح لليتامي

### الفصل 102

يمنح للأطفال الذين فقدوا الام أو الأب البالغة سنهم أقل من ست عشرة سنة إيراد يقدر على اساس اجرة الهالك السنوية بنسبة 15% من هذه الاجرة ان كان الامر يتعلق بولد واحد و30% ان كان الامر يتعلق بولدين، و40% ان كان الامر يتعلق بثلاثة اولاد وهلم جرا، على ان تزداد 10% في الايراد عن كل ولد تبلغ سنه اقل من 16 سنة.

### الفصل 103

يرفع الايراد الى 20% من الاجرة عن كل ولد اصبح فاقد الام او الاب على اثر الحادثة أو اصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن الذي ينقطع فيه عن الانتفاع بالايراد.

### الفصل 104

يمثل الطفل الذي فقد الام أو الاب الطفل الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد ابويه اذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.

### الفصل 105

لا يخول الحق في الايرادات أعلاه الا للاولاد الشرعيين والاولاد المعترف بهم قانونيا أو الاولاد الطبيعيين المعترف بهم قبل وقوع الحادثة وأولاد التبني بشرط ان يقع هذا التبني قبل الحادثة وكذا للاولاد الطبيعيين الصادر في شأنهم اعتراف قضائي بشرط ان تحمل بهم امهاتهم قبل وقوع الحادثة.

### الفصل 106

ان الايراد الممنوح لولد حملت به امه قبل وقوع الحادثة القاتلة وازداد حيا بعد وفاة ابيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على ابعد تقدير يعمل به ابتداء من غد وفاة المصاب بشرط أن تكون ولادة الطفل شرعية وان كان حمله غير شرعي.

### الفصل 107

تكون الايرادات الممنوحة تطبيقا للفصل 102 وما يليه الى غاية الفصل 106 ايرادات جماعية وتخضع تبعا للمقتضيات السابقة بقدر ما يبلغ كل يتيم السادسة عشرة أو يتوفى قبل بلوغ هذه السن.

### الفصل 108

اذا كان هناك اولاد من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الاب فان مبلغ ايراداتهم يقدر اجماليا لمجموع الاولاد على اساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملا بالفصل 102 ويقدر ايراد كل يتيم تبعا لعدد الاولاد وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك ولد أو عدة اولاد من فاقدى الام أو الاب فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير ايراد الاطفال فاقدى الام أو الاب الآخرين الذين انجبتهم زوجات مختلفات.

### الفصل 109

يرفع حد السن المنصوص عليه في الفصل 102 الى سبع عشرة سنة إن كان الولد يمارس تعلمًا مهنيًا ضمن الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الاول 1359 الموافق 16 ابريل 1940 بشأن التكوين المهني<sup>38</sup> أو يرفع الى احدى وعشرين سنة ان كان يتابع دراسته أو كان يتعذر عليه دوماً من جراء عاهات أو امراض مزمنة ممارسة عمل بأجرة.

### الفصل 110

يسقط الحق في الايراد ابتداءً من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها الولد ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة أو احدى وعشرين سنة اذا كان يستحيل عليه اثبات الازدياد بكل دقة.

### الفصل 111

يسقط الحق في الايراد للولد المتزوج.

### الفصل 112

ان الاعقاب الفاقدين سندهم الطبيعي والذين اصبحت اعالتهم من جراء ذلك على كاهل المصاب يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة للاولاد المشار اليهم في الفصل 102 وما يليه الى غاية الفصل 111، غير ان الاعقاب الفاقدى الام او الاب لا يتمتعون بالامتيازات المقررة في الفصل 103 الا اذا كان الاصل المصاب بحادثة شغل قاتلة قد فقد زوجه من قبل أو كان الاصل المتوفى عنه قد توفى في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ العقب حد السن الذي تسقط فيه حقوقه في الايراد.

## القسم الفرعي الثالث: الايراد الممنوح للاصول

### الفصل 113

يمنح لكل واحد من الاصول يكون وقت الحادثة في كفالة الهالك إيراد عمرى يساوى 10% من اجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو عقب حسب مدلول الفصل 93 وما يليه الى غاية الفصل 112.

ويمنح نفس الايراد لكل واحد من الاصول يثبت امكانية حصوله على نفقة من الهالك اذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب.

38 - تم نسخه بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص 1210.

## الفصل 114

ان مجموع الايرادات الممنوحة للاصول على هذه الكيفية يجب ان لا تفوق 30% من أجرة المصاب السنوية، واذا تجاوز هذا المقدار فإن ايراد كل واحد من الاصول يخفض تبعا لنسبته في ذلك.

## الفصل 115

لا يمكن ان تخول الاستفادة من المقتضيات السابقة للاصل الذي ثبت عليه هجر العائلة أو التجريد من السلطة الابوية.

غير انه يستفيد من الامتيازات المخولة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي ينهى فيه بواسطة رسالة مضمونة الى علم المدين بالايراد استرجاع سلطته الابوية.

### القسم الثالث: تجديد الاجرة المستعملة في تقدير الايرادات - التخفيض النسبي من الايرادات - تاريخ العمل بالايرادات

#### القسم الفرعي الأول: تحديد الاجرة المستعملة في تقدير إيرادات المصابين أو ذوي حقوقهم

## الفصل 116

ان الايرادات الواجب منحها للمصابين بعجز صحي دائم عن الشغل او لذوي حقوقهم في حالة الوفاة تقدر على أساس أجرة المصاب السنوية تبعا للكيفيات المعينة في الفصل 20 وما يليه الى غاية الفصل 131 وفي الفصولين 311 و312.

## الفصل 117

ان الاجرة السنوية المشار اليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا اذا لم تتجاوز حدا معيناً في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>39</sup> اما الاجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفيض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي يمكن ان ينص على عدة درجات للتخفيض.

## الفصل 118

اذا ترتب عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10% أو ترتبت عنها الوفاة فان الايراد يقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الاقل المقدار المحدد بموجب قرار للوزير

39 - أنظر مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3060.12 صادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساساً لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛ الجريدة الرسمية عدد 6092 بتاريخ 2 ذو الحجة 1433 (18 أكتوبر 2012)، ص 5446.



المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>40</sup> حتى ولو كانت أجرة المصاب السنوية المحددة طبقا للفصل 120 وما يليه الى غاية الفصل 131 نقل عن هذا المقدار، وتعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 86.

### الفصل 119

اذا حصل للمصاب عجز صحي دائم عن الشغل يقل عن 10% فان الايراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 2.400 في أجرة الساعة الدنيا المطبقة بموجب المرسوم المنصوص عليه في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين<sup>41</sup>.

واذا لم يطبق هذا المرسوم على العامل الذي أصيب بجروح نظرا لنشاطه المهني، فإن الايراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 300 في مبلغ الأجرة اليومية الدنيا المنفذة نقدا للعامل الفلاحي التابع لنفس المنطقة.

### الفصل 120

يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الايرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، المرتب الفعلي الاجمالي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط ان يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا في الصنف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة.

### الفصل 121

اذا انتفع العامل بزيادة في المرتب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة اما نظرا لترتيبه في صنف عال واما لاقدميته في الخدمة بنفس المؤسسة أو عند نفس المشغل واما عملا بنظام المؤسسة الاساسي او بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المؤسسة المذكورة فتقدر الأجرة السنوية الاساسية باعتبار ان المصاب قد تقاضى مرتبه الجديد خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة.

### الفصل 122

ان الأجرة السنوية الاساسية المقررة في الفصلين 120 و121 لا يمكن ان تقدر على اساس عدد من ايام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

### الفصل 123

يفهم من الأجرة المشار اليها في الفصل 120 فيما يخص العملة المصابين بحادثة والعاملين عند المشغل منذ أقل من اثني عشر شهرا مجموع المرتب الفعلي الذي قد تقاضوه

40 - أنظر المادة الأولى من مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3060.12، سالف الذكر.

41 - ظهير الشريف رقم 1.61.391 يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين؛ الجريدة الرسمية عدد 2586 بتاريخ 13 ذو الحجة 1381 (18 مايو 1962)، ص 1178.

منذ تشغيلهم باضافة المرتب الذي قد يتقاضونه خلال مدة الشغل اللازمة لاتمام اثني عشر شهرا.

### الفصل 124

ان المرتب المعين وفقا لمقتضيات الفصل 123 عن فترة الاثني عشر شهرا المقررة في الفصل المذكور لا يمكن ان يقدر على اساس عدد من ايام الشغل يقل عن ثلاثمائة. ويعتبر المرتب المذكور معادلا للمرتب المتوسط المنفذ خلال المدة المذكورة للعملة من نفس الصنف المشتغلين عند نفس المشغل او عند مشغل يمارس مهنة مماثلة.

### الفصل 125

تقدر الاجرة السنوية على اساس ثلاثمائة يوم من أيام الشغل في الحالتين الآتيتين:

1- اذا كان الشغل غير متواصل او اذا كان عدد ايام الشغل الفعلي للمصاب يقل عن ثلاثمائة خلال السنة السابقة للحادثة؛

2- اذا كانت مدة الشغل الفعلي للمصاب تقل بسبب هذا الاخير عن ثلاثمائة يوم خلال الاثني عشر شهرا الاخيرة او اذا كان من الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاب اقل من ثلاثمائة يوم في السنة.

### الفصل 126

ان الاجرة السنوية الاساسية تعتبر لتحديد الايراد مساوية لمبلغ المرتب المؤدى للمصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة بزيادة المرتب الذي قد يتقاضاه المصاب أثناء مدة الشغل اللازمة لاتمام ثلاثمائة يوم.

وتقدر هذه الزيادة حسب الاجرة الدنيا المطبقة وفقا للقوائم الجهوية او الجهوية المشتركة على الصنف المهني الذي ينتمي اليه المصاب او عند عدم وجود القوائم حسب المرتب المتوسط المنفذ لعامل من نفس الصنف خلال المدد التي لم يقم فيها المصاب بعمل.

### الفصل 127

اذا تعطل العامل بصفة استثنائية ولاسباب قاهرة خلال المدد المشار اليها في الفصل 120 وما يليه الى الفصل 126 فتعتبر الاجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل.

### الفصل 128

اذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي ولم يشتغل العامل خلال فترة من السنة الا عددا من الساعات يقل عن العدد المعتاد في كل يوم فان الاجرة السنوية تتم بالحساب وتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادي من ساعات الشغل.

## الفصل 129

ان الاجرة اليومية الداخلة في تقدير الاجرة الاساسية لا يمكن في جميع الاحوال ان تقل ولو كان الامر يتعلق بأجبر يتوفر على قدرة بدنية ضعيفة - عن الاجرة العادية المنفذة لعامل بالغ صحيح البنية من نفس الصنف المهني مشغول في نفس المؤسسة او اذا كانت المهنة التي يزاولها المصاب خاضعة لقائمة الاجور عن مقدار الاجرة الدنيا المقررة في هذه القائمة فيما يرجع للصنف المهني الذي كان ينتمي اليه المصاب.

## الفصل 130

اذا طبق تعديل للاجور على الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه حين وقوع الحادثة سواء كان هذا التعديل يقتصر على هذا الصنف أو يمتد الى ما سواه فان الاجرة السنوية الاساسية تقدر باعتبار ان المصاب كان يتقاضى أجرته خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة على اساس الاجرة السنوية المستحقة من جراء ادخال التعديل المذكور.

واذا ادخلت خلال فترة الاثنى عشر شهرا المذكورة عدة تعديلات على الاجور فلا يعتبر الا التعديل الاخير.

## الفصل 131

لا تدخل في الحساب لتحديد الاجرة الاساسية المعتبرة في تعيين الايرادات التعويضات العائلية مثل الاعانة العائلية والاعانة عن الاجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب عنها ارجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والتنقل.

غير انه اذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على ارجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم عن التنقل فان هذا التعويض الاضافي يعتبر في تقدير الاجرة الاساسية.

## الفصل 132

ان الايرادات السنوية المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا تستكمل برفعها الى الضعف الاعلى لاربعة فرنكات دون أن يدخل هذا الاجراء في الحساب المحدد به في %85 مجموع الايرادات القصوى الممنوحة لذوي حقوق المصاب حسبما هو مقرر في الفصل 133.

### القسم الفرعي الثاني: التخفيض النسبي من الايرادات

## الفصل 133

لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع الايرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب %85 من مبلغ مجموع الاجرة السنوية الفعلية التي وضعت هذه الايرادات على أساسها، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية فان الايرادات الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي.

**الفصل 134**

حينما يطبق التخفيض النسبي كلياً أو جزئياً على إيرادات ممنوحة لليتامى الأولاد أو الاعقاب فإن مبلغ الإيرادات التي قد تنقرض يوزع بين اليتامى الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوى الحقوق النسبة المئوية المقدرة بـ 85% والمشار إليها أعلاه ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة إلى اليتامى بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في الفصولين 102 و103.

**الفصل 135**

إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من اصناف ذوى الحقوق يكتسي صبغة مؤقتة ولذا يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيراد أن ينجز بحكم القانون حساباً جديداً على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفصل 94 وما يليه إلى الفصل 96 والفصول 99 و102 و103 و113 و114.

**القسم الفرعي الثالث: بداية الانتفاع بالإيرادات****الفصل 136**

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداءً من اليوم الموالي ليوم براء الجرح أو ليوم الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي.

**الفصل 137**

إذا لم يناع في امكانية استئناف العمل في الوقت المناسب ضمن الشروط المبينة في الفصل 52 فإن تاريخ استئناف العمل الذي يحدده الطبيب المعالج يتخذ القاضى بمثابة بداية الانتفاع بالإيراد.

**القسم الرابع: أداء الإيرادات****الفصل 138**

تؤدى الإيرادات عند حلول الاجل في فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح اكتوبر من كل سنة.

**الفصل 139**

ان مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الاخير من الثلاثة اشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجبه الراتب، يؤدى في الستين يوماً الموالية لهذا الحكم أو على ابعد تقدير في الوقت الذي تؤدى فيه المبالغ الأولى للثلاثة اشهر الحال اجلها وذلك ان صدر الحكم خلال اشهر يناير أو ابريل أو يوليوز أو أكتوبر.

**الفصل 140**

يمكن للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 139، ان تأمر باداء مبلغ مسبق يساوى المبالغ المترتبة عن نصف ثلاثة اشهر.

**الفصل 141**

يجب على المدين بالايراد ان يلبي كل طلب يقدمه لاداء المبالغ شهريا مصاب من جراء حادثة بعجز دائم وتام عن العمل يجبره على الاستعانة بالغير للقيام باعمال الحياة العادية.

**الفصل 142**

تؤدى المبالغ المترتبة عن الايرادات السنوية في محل اقامة صاحبها او في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الاقامة.

**الفصل 143**

ان كل تأخير غير مبرر في أداء الايرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه الى الفصل 228، يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

**الفصل 144**

تطبق مقتضيات الفصل 80 على النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها في حالة التأخير المشار اليه في الفصل 143.

**الفصل 145**

ان الايرادات الممنوحة - عملا بظهيرنا الشريف هذا - تكون غير قابلة للتحويل والحجز،

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالامر الحق فيها طبقا للنظام الأساسي القانوني والاتفاقي الراجع لعملهم.

**الفصل 146**

ان الاجانب ذوي حقوق عامل اجنبي لا يتقاضون اي تعويض اذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت الحادثة.

**الفصل 147**

يمكن ان تخالف مقتضيات الفصل 146 بموجب معاهدات او اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الاجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الخامس: استبدال الايراد بنوع تعويض آخر

### القسم الفرعى الأول: الاسترداد الجزئى لبعض الايرادات

#### الفصل 148

يمكن للمصاب ان يطلب عند التسديد النهائي للايراد العمرى وبعد انصرام اجل المراجعة المنصوص عليه فى الفصل 276 ان يمنح نقدا الربع على الاكثر من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الايراد<sup>42</sup> والمقدر حسب التعريفة المقررة فى الفصل 343. ولا يمكن ان تخول الاستفادة من هذا المقتضى الا اذا كان مقدار عجز المصاب عن العمل يفوق الثلاثين فى المائة.

واذا كان مقدار العجز يتجاوز هذا الرقم فان المصاب يمكنه ان ينال نقدا الربع على الاكثر من رأس المال المقدر لاسترداد ايراد مطابق لعجز يبلغ 30 فى المائة.

#### الفصل 149

يمكن للمصاب ان يطلب استعمال مجموع رأس المال المنصوص عليه فى الفصل 148 لتكوين ايراد عمرى خاص به يؤول الى زوجه بنسبة النصف على الاكثر. ويخفض الايراد العمرى بحيث لا تترتب عن الايلولة اية زيادة فى التكاليف بالنسبة للمشغل.

واذا كان الايراد مقدر على اساس نسبة من العجز تفوق 30 فى المائة، فإن تكوين الايراد العمرى القابل للايلولة لا يمكن طلبه الا بالنسبة للقسط من الايراد المطابق لمقدار العجز البالغ 30 فى المائة.

#### الفصل 150

ان الطلبات المنصوص عليها فى الفصلين 148 و149 يجب ان تقدم الى المحكمة على ابعد تقدير فى الشهر الموالى للاجل المعين لطلب المراجعة.

#### الفصل 151

يجب على المحكمة قبل البت فى كل طلب للاسترداد ان تعرض هذا الطلب لأجل الاستشارة على الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته مكلفا بتسيير أموال الزيادة فى الايرادات المتعلقة بحوادث الشغل.

42 - تطبق التعريفات الواردة فى الجداول 1 و2 و3 الملحقة بالمرسوم رقم 2.10.319، طبقا للمادة الأولى منه، على تصفية الايرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل فى الأحوال المنصوص عليها فى الفصول من 148 الى 155 أعلاه.

- مرسوم رقم 2.10.319 صادر فى 3 ذى الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الايرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية بموجب مقرر قضائى تعويضا عن الحوادث العادية؛ الجريدة الرسمية عدد 5896 بتاريخ 25 ذى الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010)، ص 5137.

**الفصل 152**

يجب على المحكمة ان ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له ان حصل على زيادة في ايراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول عليه.

**الفصل 153**

تبت المحكمة بغرفة المداولات في الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و149.

**الفصل 154**

يعتبر ملغى:

- 1- كل حكم لم يصدر في غرفة المداولات؛
- 2- كل حكم صدر بقبول طلب قدم خارج الاجل؛
- 3- كل حكم صدر دون استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- 4- كل حكم صدر بتحويل حق الاسترداد لمصاب يستفيد او قد يستفيد من زيادة.

**الفصل 155**

لا تطبق مقتضيات الفصل 149 على العملة والمستخدمين المغاربة أو اشباههم.

### **القسم الفرعى الثانى: التعويض برأس مال عن الايرادات المقدره على أساس عجز يقل عن 10%<sup>43</sup>**

**الفصل 156<sup>44</sup>**

اذا كانت درجة عجز أحد المصابين تقل عن 10% وكان المصاب بالغا سن الرشد منح رأس مال بدلا من الايراد الذي قد يكون له الحق فيه.  
وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر فان رأس مال يمنح بحكم القانون بدلا من الايراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد.  
ويقدر رأس المال في كلتا الحالتين على أساس التعريف المحددة في الفصل 343.

43 - تم تغيير عنوان القسم الفرعى الثانى من القسم الخامس من الباب الثالث أعلاه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، المتعلق بتغيير الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2999.

44 - تم إلغاء وتعويض الفصل 156 أعلاه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591، سالف الذكر.

الفصول من 157 الى 161<sup>45</sup>

## القسم الفرعي الثالث: استرداد الايراد لبعض أصناف الأجانب

الفصل 162<sup>46</sup>

ان العملة الاجانب المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم الاجانب يتقاضون مقابل كل تعويض اذا انتهى مقامهم بالمغرب رأس مال يعادل ثلاث مرات مبلغ الايراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن ان يتجاوز رأس المال المذكور فيما يخص ذوي الحقوق القيمة الحالية للايراد المقدر على أساس التعريف المنصوص عليها في الفصل 343.

## الفصل 163

يمكن ان تخالف مقتضيات الفصل 162 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الاجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الفرعي الرابع: توقيف الايراد بعد الاتفاق على نوع تعويض آخر

## الفصل 164

يمكن دائما للطرفين ان يقررا بعد تحديد رقم التعويض الواجب دفعه للمصاب بالحادثة توقيف اداء الايراد واستبداله ما دام الاتفاق حاصلًا بنوع تعويض آخر.

## الفصل 165

ان الاتفاق المشار اليه في الفصل 164 يجب ان يعرض قبل إبرامه على موافقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية او مفوضه ولاسيما اذا كان المصاب يستمر بعد براء جرحه في تقاضي تعويض يساوي على الاقل التعويض المتخذ أساسًا لتقدير راتبه.

45 - تم إلغاء الفصول 157 و158 و159 و160 و161 أعلاه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591، سالف الذكر.

46 - تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و2 و3 الملحقة بالمرسوم رقم 2.10.319، سالف الذكر طبقا للمادة الأولى منه، على تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص عليها في الفصول من 162 الى 165 من الملحق الظهير الشريف رقم 1.60.223، سالف الذكر.



## الباب الرابع: تدابير خصوصية تتعلق بالعملة الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتهمين

### الفصل 166

ان الاجرة المستعملة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الايراد الممنوح للعامل البالغ من السن أقل من ثمانى عشرة سنة أو ذوى حقوقه لا يمكن ان تقل عن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة الاصحاء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم اكثر من ثمانى عشرة سنة والمشتغلين بنفس المؤسسة او عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

ولا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الاجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

### الفصل 167

اذا كان من حق عامل – بالغ من السن اقل من 18 سنة ويتحمل من جراء هذا قبل وقوع الحادثة تخفيضا من اجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من العملة فى التشريع المتعلق بالاجور – ان ينتفع نظرا لسنه بتتقيص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ براء الجرح، فتعتبر فى تقدير التعويض اليومي، الزيادة فى الاجرة الناتجة عن هذا التتقيص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب ان تطبق فيه.

### الفصل 168

ان الاجرة المتخذة اساسا لتحديد التعويض اليومي والايادات الممنوحة للمتهم المصاب بحادثة شغل او لذوى حقوقه لا يمكن ان تقل عن الاجرة الدنيا الممنوحة لعامل صحيح البنية تابع للصنف الذي قد يترتب فيه المتهم عند نهاية التمهين ومشتغل بنفس المؤسسة او عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

### الفصل 169

لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية احد المبلغين الآتيين:  
مبلغ الاجرة الدنيا الممنوحة لعامل غير اخصائى يبلغ نفس السن او اذا كانت سن المتهم تبلغ اكثر من ثمانى عشرة سنة – لعامل غير اخصائى تتراوح سنه بين ثمانى عشرة سنة وتسع عشرة سنة ويشتغل بنفس المؤسسة او عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة؛  
مبلغ المكافأة الخاصة بالمتهم اذا كان مبلغ التعويض يفوق الاجرة المذكورة.

### الفصل 170

تعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 116 وما يليه الى الفصل 119 لتحديد الاجرة المتخذة اساسا لتقدير ايراد الاجير البالغ اقل من ثمانى عشرة سنة او ايراد المتهم.

## الباب الخامس: اقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

### القسم الاول: المستفيدون من الدعوى

#### الفصل 171

يحتفظ المصاب او ذوو حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

#### الفصل 172

تقام دعوى الحق العام على المؤجر او مأموريه في الحالتين الآتيتين فقط وبقدر ما لم يعرض الضرر تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا:

- 1- اذا وقعت الحادثة في الحالة المبينة في الفصل 310 بسبب خطأ ارتكبه عمدا المؤجر أو مأموره؛
- 2- اذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والاياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمؤجر.

#### الفصل 173

ان الدعوى على الغير المسؤول يمكن ان يقيمها المؤجر او مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما الخاصة.

### القسم الثاني: المسطرة

#### الفصل 174

يجب ان تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة غير ان المحكمة المرفوعة اليها الدعوى يجب ان تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهيرنا الشريف هذا ما لم تتقدم.

#### الفصل 175

اذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوى حقوقه او من طرف المؤجر وعند الاقتضاء مؤمنه، فان الطرف المعني بالامر يجب عليه ان يدخل الطرف الآخر في تقرير الاشتراك في الحكم.

## الفصل 176

اذا لم يقع من جراء اغفال ادخال احد الطرفين المذكورين في تقرير الاشتراك في الحكم وكان كل طرف قد اقام دعواه فيجرى ضم الدعويين لدى المحكمة التي احال عليها الدعوى المصاب او ذوى حقوقه.

## الفصل 177

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول ان يدخل في الدعوى، حتى لا يرفض طلبه، ممثل صندوق الزيادة في ايرادات حوادث الشغل، وذلك اذا كان المصاب أو ذوى حقوقه يستفيدون من احدى الزيادات الآتية او يتوفرون بتاريخ اقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

زيادة في ايراد حادثة شغل؛

منحة تحل محل الايراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب او ذوى حقوقه؛

زيادة لاجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

## القسم الثالث: نوع التعويض

## الفصل 178

اذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة فان التعويض المفروض على الغير يكون كما ياتى:

1- في شكل ايراد او ايرادات مساوية للايرادات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا، وعند الاقتضاء ايراد اضافى يصير به التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب او ذوى حقوقه اذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية كاملة؛

2- في شكل جزء من الايراد او من الايرادات القانونية المفروضة باعتبار حظ الغير في المسؤولية بزيادة ايراد اضافى لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب او ذوى حقوقه، اذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية جزئية.

## الفصل 179

لا تعتبر بأي وجهة من الوجوه في تقدير الايرادات القانونية المفروضة على الغير، الزيادة في الايراد التي تمنحها المحكمة بسبب خطأ لا عذر له صادر من المؤجر أو احد مأموريه.

## الفصل 180

يجب ان يشتمل التعويض الممنوح للمصاب او ذوى حقوقه وفقا لقواعد الحق العام على الزيادات وتعديل الزيادة في الايراد القانونى او جزء الايراد القانونى المفروض على الغير حسبما هو مقرر فى التشريع المتعلق بالزيادة فى ايراد حوادث الشغل.

غير انه لا يمكن ان تعتبر الا الزيادات والتعديلات المطبقة بتاريخ المقرر القضائى الذى أصبح نهائيا او بتاريخ اتفاق الطرفين.

### الفصل 181

يمكن ان يحكم على الغير المثبته عليه المسؤولية بان يؤدى او بان يرجع للمصاب او ذوى حقوقه او للمؤاجر او مؤمنه - زيادة على الايرادات - الصوائر الآتية كلا او بعضا طبقا للشروط المبينة أعلاه:

- 1- الصوائر والتعويضات الاخرى المبينة فى الفصول 41 و53 و58 (الفقرة الاولى)؛
- 2- الصوائر الناجمة عن اضرار مادية.

ويمكن اداء أو ارجاع الصوائر والتعويضات المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذا الفصل على اساس مقادير تفوق المقادير المقررة فى الظهير الشريف من غير ان تتجاوز المبلغ الحقيقى للاجرة او المبلغ الحقيقى للصوائر.

## القسم الرابع: تحميل التعويض - توزيع المسؤولية اداء التعويضات

### الفصل 182

اذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة فان التعويض الممنوح يعفى المؤاجر الى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه.

### الفصل 183

اذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فان المؤاجر يعفى الى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير.

### الفصل 184

اذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمؤاجر او احد ماموريه عدا المصاب، فان المؤاجر يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

### الفصل 185

يبقى المؤاجر، فى حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها فى الفصلين 183 و184 ملزما ازاء المصاب او ذوى حقوقه باءاء الجزء من التعويضات القانونية غير المحملة على الغير.

### الفصل 186

اذا كان الشخص المسؤول غير المؤمن له او المؤمن له بصفة غير كافية لا يستطيع اداء جميع التعويضات المفروضة عليه، فان مبلغ التعويضات التى يتعين عليه دفعها يوزع بين المؤاجر او مؤمنه القائم مقامه وبين المصاب او ذوى حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

### الفصل 187

ان الايرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والاييرادات الاضافية الممنوحة عملا بمقتضيات الباب الخامس من الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يجب ان يؤسسها المدينون داخل الشهرين المواليين لتاريخ المقرر القضائى النهائى او تاريخ اتفاق الطرفين بصندوق الايداع والتسيير طبقا للتعريف التي تحدها هذه المنظمة.

### الفصل 188

كل تأخير في دفع رأس المال التأسيسى يوجب على الغير المسؤول او مؤمنه ان يدفع الى صندوق الزيادة في ايرادات حوادث الشغل مبلغا يساوى عن كل يوم تأخير المبلغ اليومى للايرادات القانونية أو الايرادات الاضافية، وينجز الدفع المذكور بعد الادلاء باذن في القبض يضعه الصندوق المذكور.

### الفصل 189

ان الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في الفصل 187 لا يكون صحيحا عند عدم وجود مقرر قضائى الا اذا طلب الشخص المسؤول المشاركة في الاتفاق من المؤاجر ومن مؤمنه ان كان مؤمنا له، وعند الاقتضاء من صندوق الزيادة في الايرادات.

### الفصل 190

ان المؤاجر او مؤمنه لا يعفى نهائيا من الايراد القانونى المفروض على الشخص المسؤول الا بعد تأسيس رأس المال المنصوص عليه في الفصل 187.

### الفصل 191

ان الشخص المسؤول او مؤمنه يحل عند الاقتضاء والى غاية المبلغ الواجب دفعه محل صندوق الزيادة كى يتحمل ضمن الشروط المبينة في الفصول 180 و187 و188 و189، الزيادة أو المنحة، وكذا عند الاقتضاء، تعديلاتهما التي قد يجب دفعها بتاريخ المقرر القضائى النهائى ولو كان مبلغ التعويض الاجمالى المفروض على الشخص المسؤول او مؤمنه قد حدد بمقرر صادر من قبل، وفى هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة او هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الايراد الاضافى الممنوح للمصاب الا لغاية المبلغ الواجب دفعه.

### الفصل 192

اذا كانت المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب فان الشخص المسؤول او مؤمنه لا يحل عند الاقتضاء محل صندوق الازدياد الا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

### الفصل 193

ان التعويض الممنوح عند الاقتضاء برسم الآلام يسقط من المبلغ الاجمالي للتعويض الاضافى فيما يتعلق بتقدير الحصة التى يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة فى حالة توزيع مسؤولية الغير اما مع المصاب واما مع المؤجر أو احد ماموريه.

### القسم الخامس: مقتضيات مختلفة

#### الفصل 194

ان الايراد القانونى أو الجزء من الايراد القانونى، المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه يحتفظ بوصفه ايرادا لحادثة الشغل ويمكن ان يكون عند الاقتضاء موضوع الزيادات وتعديلات الزيادة المطبقة على الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوى حقوقهم كما تطبق عليه بصفة خاصة مقتضيات الفصل 98 المتعلقة بعقد الزوج المتوفى عنه نكاحا جديدا.

### القسم السادس: دعوى المطالبة بالمراجعة

#### الفصل 195

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاقية المبينة فى الفصلين 187 و189 أو بموجب مقرر قضائى وكذا لمؤمنه عند الاقتضاء أن يرفع مع المصاب والمؤجر ومؤمنه، دعوى المراجعة المقررة فى الفصل 276 كما يجب عليه ان يتحمل عند الاقتضاء دعوى المصاب.

#### الفصل 196

إذا أدخلت على اثر المراجعة المشار اليها فى الفصل 195 زيادة على الايراد القانونى للمصاب من جراء تفاقم عاهته فان لصندوق الزيادة الحق فى ان يطلب من الغير الحلول محله فى أداء كل من تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة اثناء الفترة المتراوحة بين تاريخ المقرر الممنوح بموجبه الايراد الاضافى وبين تاريخ المقرر الصادر بتحديد مبلغ الايراد القانونى بعد المراجعة.

#### الفصل 197

ان تكملة الزيادة المقدره على أساس الجزء من الايراد المساوى للفرق بين مبلغ الايراد القانونى المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الايراد القانونى الممنوح على اثر هذه المراجعة تقتطع من الايراد الاضافى الى غاية المبلغ الواجب دفعه، بحيث يبقى الفاضل عند الاقتضاء على كاهل صندوق الزيادة.

## الجزء الخامس: الاختصاص – المحاكم – المسطرة – المراجعة

### الباب الاول: المحاكم المختصة

#### الفصل 198

تختص المحاكم العصرية<sup>47</sup> وحدها بالنظر فيما يلي<sup>48</sup>:

- 1- جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية؛
- 2- المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والظواهر الشريفة الصادرة بتمديده والمراسيم والقرارات الصادرة بتطبيق الظواهر المذكورة.

#### الفصل 199

يخول الاختصاص لمحكمة الصلح<sup>49</sup> بالدائرة التي وقع فيها الحادث.

#### الفصل 200

إذا جرت الحادثة خارج المغرب، فإن محكمة الصلح المختصة حسب مدلول الفصل 28 وهذا الباب هي محكمة الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمى اليه المصاب.

47 - أنظر الفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338، سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي: " يشمل التنظيم القضائي للمملكة المحاكم التالية:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الإدارية؛

3- المحاكم التجارية؛

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف الإدارية؛

6- محاكم الاستئناف التجارية؛

7- محكمة النقض.

وتعين مقارها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

- كما أصبح الاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف ، وذلك طبقا للفصل 18 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 ، سالف الذكر.

48 - قارن مع الفصل 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي: " تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني .

ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

49 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

## الفصل 201

إذا وقعت الحادثة بالمغرب خارج الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمى إليه المصاب فإن محكمة الصلح<sup>50</sup> لهذه الدائرة يمكن ان تصبح بطلب من المصاب أو ذوى حقوقه مختصة بصفة استثنائية.

## الفصل 202

يجب ان يوجه هذا الطلب في شكل رسالة مضمونة الوصول الى محكمة الصلح<sup>51</sup> التي وقعت الحادثة في دائرتها اما قبل ان يحال عليها الطلب أو اذا احيل عليها قبل انتهاء البحث المنصوص عليه في الفصل 29.

## الفصل 203

يرسل كاتب الضبط في الحال وصولا الى الطالب كما يخبر في نفس الوقت رئيس المقولة ومحكمة الصلح<sup>52</sup> التي تصبح مختصة والتي يرفع اليها عند الاقتضاء ملف البحث بمجرد اختتامه مع اشعار الفريقين طبقا للفصل 38.

## الفصل 204

إذا اثبت المصاب أو ذوى حقوقه، بعد انتهاء البحث انهم لم يتمكنوا، قبل هذا الاختتام من الاستفادة من الامكانية المنصوص عليها في الفصل 201 فان قاضى الصلح يمكنه ان يتخلى عن الملف بعد الاستماع الى الفريقين.

وان ارسال هذا الملف الى قاضى الصلح بالدائرة التي تقع فيها المؤسسة أو المستودع المنتمى إليه المصاب يخول القاضى المذكور النظر بصفة خاصة في تطبيق الفصل 214 وما يليه الى الفصل 235.

## الباب الثاني: المسطرة المتبعة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتعويض

### الموقت والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الجنازة

## الفصل 205

تنظر محكمة الصلح<sup>53</sup> نهائيا في النزاعات المتعلقة بصوائر الجنازة والتعويضات الموقته كيفما كان مبلغها وخلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلبها.

50 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

51 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

52 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

53 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.



## الفصل 206

تنظر محكمة الصلح<sup>54</sup> في الدعاوى المتعلقة باداء الصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية ضمن شروط الاختصاص المحددة في الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية<sup>55</sup>.

## الفصل 207

ان الخلافات المتعلقة بتطبيق التعاريف الطبية أو الجراحية أو الصيدلانية فيما يخص حوادث الشغل تعرض مع ذلك لزوما، قبل رفعها الى محكمة الصلح<sup>56</sup> أو عند الاقتضاء الى المحكمة الابتدائية على لجنة للمراقبة والتحكيم مكلفة بالبحث في صحة ادعاءات كل من الفريقين والتوفيق بينهما ان اقتضى الحال ذلك.

## الفصل 208

لا تجرى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 207 على النزاعات المتعلقة بمادية الحادثة أو بمعرفة ما اذا كانت الحادثة تدخل فعليا في ميدان تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولا على النزاعات الناشئة بين الاطباء أو الجراحين أو المولدات أو اطباء الاسنان أو الصيادلة أو المساعدين الطبيين من جهة وبين المصابين أو ذوى حقوقهم من جهة أخرى.

## الفصل 209

ان مقرر اللجنة المحددة بموجبه الاسس التي يمكن ان يركز عليها حل عادل يجب ان يكون مدعما بأسباب.

## الفصل 210

يبلغ هذا المقرر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالتوصل الى الفريقين اللذين يجب عليهما ان يعلنوا في ظرف عشرة ايام ابتداء من هذا التبليغ عن قبولهما او رفضهما، ويعتبر عدم الجواب بمثابة قبول.

54 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

55 - تم الغاء ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالمسطرة المدنية والنصوص التي تمته او غيرته، بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

56 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

## الفصل 211

اذا حظى المقرر بقبول الفريقين فان محضرا يحرر بالاتفاق الحاصل الذي يجب ان يمثله الفريقان واذا رفضاه فتوجه نسخة منه الى رئيس محكمة الصلح<sup>57</sup> المختصة لتضاف الى ملف القضية.

## الفصل 212

تحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات تأسيس وتسيير لجنة المراقبة والتحكيم(1)<sup>58</sup>.

## الفصل 213

يسوغ للكاتب العام للحكومة<sup>59</sup> باقتراح من لجنة المراقبة ان يمنع طبيبا من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو صيدليا من تقديم الادوية اليهم. وتتراوح مدة المنع بين ثلاثة وستة اشهر، وتمد الى سنة واحدة على الاقل والى سنتين على الاكثر اذا وقع تطبيق المنع للمرة الثانية وتكون غير محدودة اذا وقع المنع للمرة الثالثة.

## الباب الثالث: المسطرة المتعلقة بمنح الايرادات والمبالغ الاحتياطية والاعتراف بالحق فى الحصول على الاجهزة

### القسم الاول: المسطرة المتعلقة بالاييرادات والمبالغ الاحتياطية

## الفصل 214

يستدعى قاضى الصلح الاشخاص الآتى ذكرهم لمحاولة التوفيق بينهم فيما يرجع للتعويضات الاخرى المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا: المصاب أو ذوو حقوقه الذين يمكنهم أن يستعينوا بمحام؛ المؤاجر الذي يمكن ان ينيب عنه غيره؛ المؤمن، اذا اقتضى الحال.

57 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

58 - (1) النص المعمول به الان هو القرار المؤرخ فى 21 مايو 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1597 المؤرخة فى 4 يونيو 1943 الصحيفة 426) حسبما وقع تغييره.

59 - ظهير شريف صادر فى 25 ربيع الثانى 1375 (10 دجنبر 1955) تحدث بموجبه كتابة عامة للحكومة؛ الجريدة الرسمية عدد 2260 بتاريخ 5 رجب 1375 (17 يبرابر 1956)، ص 254.

- مرسوم رقم 2.83.365 صادر فى 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛ الجريدة الرسمية عدد 3820 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1406 (15 يناير 1986)، ص 88.

## الفصل 215

يقع الاستدعاء المذكور في ظرف الخمسة أيام:

الموالية لوصول الملف الى محكمة الصلح<sup>60</sup> اذا توفر المصاب أو اذا استقرت حالته الصحية قبل اختتام البحث؛

أو الموالية للتوصل بالشهادة الطبية الثانية المثبتة لنتائج الحادثة النهائية أو وصول الاتفاق الكتابي الحاصل بين الخصوم والذي تتبين منه صبغة عجز المصاب المستمرة واستقرار حالته الصحية؛

أو السابقة لانصرام اجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 اذا كان قاضى الصلح على علم من تاريخ هذا الانصرام ولم يتوصل بأى مستند من المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة.

## الفصل 216

يمكن لقاضى الصلح<sup>61</sup> ان ينتدب خبيرا بعد انتهاء البحث، وتطبق على أعمال الخبرة مقتضيات الفصلين 33 و34 ويجب ايداع تقرير الخبير في اجل اقصاه شهر واحد ابتداء من يوم تبليغ الامر الناص على اجراء اعمال الخبرة<sup>62</sup>.

## الفصل 217

اذا قام قاضى الصلح طبقا لمقتضيات الفصل 31 باستدعاء الطرفين للبحث وكان هذا البحث قد انتهى يوم الاستدعاء فيمكنه ان يشرع حالا بعد البحث فى محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 بشرط ان يصرح جميع المعنيين بالامر باستعدادهم لبحث شروط الصلح، وفي هذه الحالة يجب ان يشار الى هذا التصريح فى الامر المنصوص عليه في الفصل 218.

## الفصل 218

يحدد مبلغ التعويض نهائيا بامر قاضى الصلح اذا توصل الطرفان الى اتفاق طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

60 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

61 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

62 - قارن مع الفصل 281 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: " لا يمكن فى حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو غرفة الاستئنافات بها أو محكمة الاستئناف أن يكون الخبير- عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعنى بالأمر- الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي. ويجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار المتعلق بإجراء الخبرة. تستدعي كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات الفصل 274.

تطبق مقتضيات الفصلين 275 و276 المتعلقة بالحضور الشخصي للأطراف أو تمثيلهم."

ويتضمن هذا الامر اتفاق الطرفين مع الاشارة - حرصا على عدم بطلانه - الى تاريخ الحادثة والاجرة السنوية الفعلية والاجرة الاساسية، ونسبة العجز ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 84 والى مبلغ الايراد والتاريخ الذى يجب ان يبتدى فيه أداء هذا الايراد وعند الاقتضاء الى تطبيق المقترضات المتعلقة بمنح أجهزة استبدال الاعضاء.

### الفصل 219

اذا اتفق الطرفان على مادية الحادثة وصبغتها المهنية وعلى الاجرة الحقيقية والاجرة الاساسية وعلى درجة عجز المصاب او النسبة المئوية المحدد على اساسها ايراد ذوى الحقوق وعلى عدد وصفة ذوى الحقوق وتاريخ الشروع فى الانتفاع بالايراد وكان المصاب أو ذوو حقوقه يرفضون مع ذلك الايراد المقترح عليهم فان قاضى الصلح يستدعى الطرفين كتابة على الفور ويبيت فى الامر نهائيا فى ظرف ثلاثين يوما.

### الفصل 220

اذا نشأ خلاف بين الطرفين فى احوال غير الحالة المبينة فى الفصل السابق او فى حالة عدم حضور شخص او عدة اشخاص من الفريقين، فان قاضى الصلح يرسل الملف الى المحكمة الابتدائية التى تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر فى القضية.

### الفصل 221

ان القاضى المقرر المنتدب يطلب من وكيل المصاب او ذوى حقوقه، المعين برسم المساعدة القضائية ان يودع فى ظرف شهر واحد طلب اقامة دعوى.

### الفصل 222

تتبع لاجل مواصلة الدعوى مسطرة التعجيل المنصوص عليها فى الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية.

### الفصل 223

يمكن ان يرجع الملف فى جميع الاحوال بطلب من احد الفريقين الى قاضى الصلح للقيام بمحاولة صلح جديدة.

### الفصل 224

تجرى المرافعة لدى محكمة الاستئناف حسب القواعد المبينة فى الفقرة الثانية من الفصل 237 من ظهير المسطرة المدنية<sup>63</sup>.

63 - قارن مع الفصول المضمنة بالقسم السادس المتعلق بالمسطرة امام محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

## الفصل 225

إذا ترتبت عن الحادثة الوفاة أو العجز الدائم فإن قاضي الصلح يمكنه أن يمنح في جلسته المنعقدة للقضايا المستعجلة ومن غير استئناف مبلغا احتياطيا بطلب من ذوى الحقوق أو المصاب الذى أوجب جرحه بعد برئه تخفيض أو الغاء أجرته بسبب نقصان قدرته على العمل أو فقده إياها.

## الفصل 226

يمكن أيضا لقاضي الصلح في حالة وجود مبرر أن يمنح تلقائيا ومن غير استئناف المبلغ الاحتياطى المذكور عند وقوع حادثة قاتلة أو عندما تساوى درجة العجز 30 في المائة على الأقل.

## الفصل 227

إذا تم تقييد القضية بعد ارسال الملف الى المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 220 فيمكن للمحكمة المذكورة أن تحكم أيضا أثناء اجتماعها في غرفة المداولة ومن غير استئناف بمنح أو تغيير المبلغ الاحتياطى بمجرد طلب من المعنى بالامر.

## الفصل 228

يجب أن يكون المبلغ الاحتياطى الممنوح عملا بالفصول 225 و 226 و 227 مساويا على الاكثر لمقدار المبالغ اليومية المترتبة عن الايراد الذي يمكن تقديره على أساس القواعد المعينة في الفصل 83 وما يليه الى الفصل 135 وعلى أساس الشهادة الطبية المثبت فيها براء الجرح إذا كان هناك عجز دائم.

## الفصل 229

تكون المبالغ الاحتياطية والايرادات غير قابلة للتحويل والحجز. ويؤدى المبالغ الاحتياطية المؤاجر أو عند الاقتضاء المؤمن ضمن حدود الزمن والمكان المعينة فى الامر الصادر عن قاضي الصلح أو فى حكم المحكمة الابتدائية أثناء اجتماعها في غرفة المداولة. ويمكن أن يفرض اداؤها من اليوم الموالي ليوم براء الجرح أو ليوم الوفاة.

## الفصل 230

في حالة ما إذا كان قدر التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطى يتجاوز المبالغ الواجب دفعها الى غاية التاريخ المحدد فيه الايراد فإن المحكمة أو قاضي الصلح الذي منح الايراد يمكنه أن يامر بخصم الفاضل من المبالغ المترتبة فيما بعد على أساس نسبة يحددها.

## الفصل 231

يجب أن ينص على اسم المصاب وتاريخ الحادثة في الاوامر والاحكام والاحكام النهائية الصادرة بمنح ايراد كما يجب أن ينص فيها عما إذا كان المؤاجر مؤمنا له أم لا.

## القسم الثانى: المسطرة المتعلقة بمنح الاجهزة

### الفصل 232

ان حق المصاب فى نىل الاجهزة المؤسس بموجب الفصل 53 ىخول بموجب امر قاضى الصلح المنصوص عليه فى الفصل 218 فى حالة اتفاق الطرفين او بالكم القضائى الصادر بمنح الاىراء او بامر قاضى الصلح الصادر قبل الكم الممنوح بموجب الاىراء اذا كانت حالة الجرىح الذى تكتسى حادثته صبغة مهنية غير منازع فىها تقتضى التعجىل بمنحه جهازا لاستبدال الاعضاء.

### الفصل 233

اذا كان حق المصاب فى نىل الاجهزة غير معين فى الحالات المبينة اعلاه فان قاضى الصلح يمكنه بمجرد طلب من المصاب القىام بمحاولة الصلح لاصدار امر ىتضمن الاعتراف بهذا الحق.

## القسم الثالث: قىام المؤمن مقام المؤاجر فى أداء الاىراء

### الفصل 234

اذا كان هناك تأمىن، فان امر قاضى الصلح او الكم الصادر بتحدى الاىراء الممنوح ىنص على ان المؤمن ىقوم مقام المؤاجر – ولو كان مؤمنا له بصفة غير كافية – فى أداء مجموع الاىراء او الاىراءات بالرغم من كل شرط مخالف لذلك من شروط عقدة التأمىن. وىترتب عن قىام المؤمن مقام المؤاجر منع المصاب او ذوى حقوقه من اقامة كل دعوى على المؤاجر وىحتفظ المؤمن بحق اقامة الدعوى على المؤاجر المؤمن له بصفة غير كافية.

### الفصل 235

اذا تعدد المؤمنون فان المؤمن الرئىسى ىقوم مقام المؤاجر فى مجموع الاىراء، على ان ىدفع له المؤمنون الآخرون – طبقا للجدول المعىن فى قرار ىصدره وزىر المالية بعد استشارة الوزىر المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية – (1) <sup>64</sup> مبلغ رأس المال المؤسس به جزء الاىراء المفروض عليهم.

### الفصل 236

ىجرى بكم القانون قىام المؤمن مقام المؤاجر المنصوص عليه فى الفصلىن 234 و235.

64 - (1) حدد هذا الجدول فى القرار المدبرى المؤرخ فى 10 ىراىر 1951 (الجريدة الرسمية عدد 2000 المؤرخة فى 23 ىراىر 1951 الصحىفة 266).

ويعد باطلا كل حجز يجرى على المؤمن بطلب من المصاب او ذوى حقوقه فيما يخص اداء الايرادات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.

### القسم الرابع: الخبرة الطبية<sup>65</sup>

#### الفصل 237

في حالة اجراء خبرة طبية مأمور بها من طرف قاضى الصلح وفقا للفصلين 33 و216، او من طرف المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف، لا يمكن ان يناط عمل الخبرة – ماعدا في حالة موافقة المصاب الصريحة – بالطبيب الذي عالج الجريح ولا بطبيب المؤجر ولا بالطبيب التابع لمؤسسة او شركة التأمين المنخرط فيها المؤجر.

#### الفصل 238

ان الاطباء الخبراء الذين تعينهم المحاكم لتقديم تقرير بشأن احدى حوادث الشغل يعلمهم كاتب الضبط بذلك حالا.

ويجب عليهم ان يقدموا استنتاجاتهم في اجل اقصاه شهر واحد ماعدا اذا منحتهم المحكمة اجلا اطول رعىا للظروف الخصوصية المحيطة باجراء الخبرة والا وقع استبدالهم.

### القسم الخامس: صوائر الخبرة – صوائر التنقل والتعويضات الممنوحة عن ضياع الاجرة بسبب اجراء المسطرة

#### القسم الفرعى الاول: - صوائر الخبرة

#### الفصل 239

ان الخبير المنتدب والطبيب المعين تطبيقا للفصول 33 و34 و35 و216 يتقاضيان اجرتهما على أساس تعاريف الخبرة المقررة بخصوص التحقيق الجنائى.

#### الفصل 240

اذا استعان المصاب عند اجراء الخبرة بطبيب يختاره او اذا سلك ذوى الحقوق هذا المسلك في حالة تشريح الجثة فان اداء اجرة الطبيب وارجاع صوائر تنقله يتكفل بهما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 239.

وتقدر هذه الاجور والصوائر على أساس التعاريف المحددة بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>(2)66</sup>

65 - أنظر الفصول من 59 إلى 66 من الفرع الثانى المتعلق بالخبرة من الباب الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق من القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الابتدائية، من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

## القسم الفرعي الثاني: صوائر التنقل والتعويض عن ضياع الاجرة

### الفصل 241

يكون للاجير اذا استدعى للبحث وكان مصابا بعجز دائم الحق عند الاقتضاء في ارجاع صوائر تنقله كما يكون له الحق، اذا عاد الى ممارسة عمل تؤدي عنه اجرة في نيل منحة تعويضية عن ضياع الاجرة.

وتؤدي هذه الصوائر والتعويضات ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 244.

### الفصل 242

اذا كان ذهاب الاجير الى اجراء اعمال الخبرة المنصوص عليها في الفصل 237 يجبره على مغادرة محل اقامته فان صوائر تنقله تقدمها له سلفا كتابة الضبط على اساس تعريفه يحددها رئيس المحكمة وتدرج في صوائر الدعوى.

### الفصل 243

اذا كان على الاجير ان يغادر محل اقامته من اجل المراقبة الطبية المجرة، تطبيقا للفصل 150 والفصوص المنصوص عليها مدة المراجعة في الفصلين 292 و294 فان صوائر التنقل بواسطة الوسائل الاكثر اقتصادا يؤديها سلفا المؤمن او المؤجر في حالة عدم التأمين.

### الفصل 244

ان الاجير المضطر أو غير المضطر الى مغادرة محل اقامته من اجل اعمال الخبرة أو المراقبة أو الفصوص المشار اليها في الفصلين 237 و243 والذي لم يعد له الحق في التعويض اليومي يتقاضى منحة تعويضية عن ضياع الاجرة الذي يستطيع اثباته ولو عمل بعد براء جرحه عند مؤاجر آخر أو طرأ تغيير على أجرته.

وتؤدي له هذه المنحة التعويضية بعد اثبات حقه فيها من طرف المؤمن او ان لم يكن هناك تأمين من طرف المؤاجر الذي جرح الاجير في خدمته.

ويقدم له هذا التعويض سلفا من طرف كتابة الضبط على أساس تعريفه يحددها رئيس المحكمة ثم يدرج في صوائر الدعوى.

### الفصل 245

ان المصاب أو ذوى حقوقه الذين يقيمون خارج المكان الجارية فيه محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 والذين لم يعلموا قاضى الصلح قبل التوفيق بقبولهم او رفضهم عروض المؤاجر او المؤمن يكون لهم الحق في ارجاع صوائر تنقلهم ذهابا وايابا

66 - (2) النص المعمول به الان هو القرار المؤرخ في 23 مارس 1948 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1850 المؤرخة في 9 ابريل 1948 صفحة 441.



بواسطة الوسيلة الاكثر اقتصادا من محطة السكك الحديدية أو محطة وقوف السيارات العمومية لنقل المسافرين القريبة من محل اقامتهم.

### الفصل 246

اذا كان المصاب في حالة عجز تام يجبره على الاستعانة بالغير للقيام باعمال الحياة العادية فان للشخص المستعان به الحق في ارجاع صوائر تنقله ضمن الشروط المرجعة بها صوائر تنقل المصاب.

### الفصل 247

يكون للمصاب في الحالة المنصوص عليها في الفصل 246 الحق علاوة على ما ذكر في نيل منحة تعويضية عن ضياع الاجرة الذى يستطيع اثباته.

### الفصل 248

ان المصاب الذي يقيم بالمحل الموجود فيه مقر المحكمة يمنح كذلك عندما يذهب لحضور محاولة التوفيق منحة تعويضية بعد اثبات ضياع الاجرة.

### الفصل 249

ان ارجاع الصوائر واداء المنحة التعويضية المنصوص عليهما فى الفصول 244 و 247 و 248 يتحملها المؤمن او المؤجر ان لم يكن هناك تأمين.

### الفصل 250

تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق الفصل 242 وما يليه الى الفصل 244 بموجب قرار للوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>67</sup>.

## القسم السادس: المساعدة القضائية<sup>68</sup>

### الفصل 251

ان الاستفادة من المساعدة القضائية لدى قاضى الصلح المكلف بالتوفيق ولدى المحاكم تخول بحكم القانون الى المصاب أو ذوى حقوقه بعد تأشير وكيل الدولة<sup>69</sup>.

67 - (1) لم يصدر حتى الان اي قرار فى هذا الصدد.

68 - أنظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379، كما تم تغييره وتتميمه.

69 - حلت عبارة "وكيل الملك" محل عبارة "وكيل الدولة" وذلك بموجب الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.72.220 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بتغيير لقب مدع عام لدى المجلس الاعلى ومدع عام لدى محكمة الاستئناف وباستعمال لقب وكيل الملك لدى المحكمة الاقليمية بدلا من اي لقب اخر؛ الجريدة الرسمية عدد 3125 بتاريخ 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972)، ص 2389.

ويعمل وكيل الدولة في هذا الصدد حسبما هو مقرر في الظهير الشريف الصادر بشأن المساعدة القضائية.

## الفصل 252

ان المساعدة القضائية الممنوحة عملا بالفصل 251 تطبق بحكم القانون على الاستئناف<sup>70</sup> الى ان يصدر مقرر نهائي من المكتب المحدث لدى محكمة الاستئناف على ان تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1369 الموافق 14 مارس 1950 بالمصادقة على نصين:

صادر أولهما بضبط الاستخلاصات والصوائر العدلية في القضايا المدنية والادارية والجنائية والتوثيقية<sup>71</sup>.

وثانيهما بتغيير الظهائر الصادرة بشأن التسجيل والتتبر<sup>72</sup>.

## الفصل 253

ان المحامي المعين برسم المساعدة القضائية في دعوى منح الايراد الذي يكون موضوع دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 251 يبقى معينا بخصوص الدعوى المذكورة.

وإذا عاقه عائق فان وكيل الدولة<sup>73</sup> يعين محاميا آخر.

## الفصل 254

تطبق المساعدة القضائية ايضا على الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 والتي يقيمها المصاب أو ذوو حقوقه على الغير المسؤول عن الحادثة.

- حلت المحاكم الابتدائية محل المحاكم الاقليمية بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027، كما تم تغييره وتتميمه.

70 - قارن مع الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: " يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية."

71 - أنظر الملحق 1 المتعلق بأحكام تطبيق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وعلى الاجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون، الذي نسخ و عوض أحكام الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) تدون بموجبه النصوص الصادرة بالتسجيل والتتبر، بمقتضى الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984؛ الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 520، كما تم تغييره وتتميمه.

72 - المرسوم رقم 2.58.1151 تدون بموجبه النصوص الصادرة بالتسجيل والتتبر المعمول بها بالمنطقة الجنوبية للمملكة المغربية الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 الموافق 24 دجنبر 1958؛ الجريدة الرسمية عدد 2416 بتاريخ 5 شعبان 1378 (13 يبرابر 1959)، ص 479، كما تم تغييره وتتميمه.

73 - أنظر هامش الفصل 251 أعلاه.

## الفصل 255

ان المصاب أو ذوى حقوقه الذين يطلبون المساعدة القضائية لدى محكمة الاستئناف<sup>74</sup> يعفون من تقديم الاوراق المثبتة ل فقرهم.

## الفصل 256

تمتد الاستفادة من المساعدة القضائية بحكم القانون الى جميع اعمال التنفيذ المتعلق بالمنقولات والعقارات والى كل نزاع يعترض تنفيذ المقررات القضائية.

## الفصل 257

يجب على المستفيد من المساعدة ان يعهد الى مكتب المساعدة القضائية الواقع في محل اقامته بتحديد نوع اعمال ومسطرات التنفيذ المطبقة عليها المساعدة.

## القسم السابع: التعرض<sup>75</sup> – الاستئناف<sup>76</sup> – طلب النقض والابرام<sup>77</sup> - التنفيذ الموقت

## الفصل 258

ان المقررات القضائية الصادرة عملا بظهيرنا الشريف هذا تكون مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها فيه قابلة للتعرض أو الاستئناف أو طلب النقض والابرام طبقا للقانون العام.

74 - قارن مع الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: " يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية."

75 - أنظر الفصول من 130 إلى 133 من الباب السادس المتعلق بالتعرض من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

76 - أنظر الفصول من 134 إلى 146 من الباب السابع المتعلق بالاستئناف من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

77 - أنظر الفصول من 353 إلى 385 من القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض، من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر.

- قارن مع الفصل 369 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي : " إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة."

## الفصل 259

يجب طلب الاستئناف فى ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ الحكم ان كان حضوريا<sup>78</sup> أو لانصرام اجل التعرض ان كان هذا الحكم غايبيا<sup>79</sup>.  
ولا يقبل التعرض بعد مضى اجل خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الحكم أو الحكم الاستئنافى الصادر غايبيا.

## الفصل 260

يباشر التنفيذ الموقت بحكم القانون وبالرغم من كل تعرض أو استئناف.  
غير أن المقررات التى تصدرها محكمة الصلح<sup>80</sup> بشأن التعويض اليومى لا تنفذ فى حالة طلب الاستئناف.

## الفصل 261

لا تمتد مقتضيات الفصلين 259 و260 الى الاحكام والاحكام النهائية الصادرة تطبيقا للفصل 171 وما يليه الى الفصل 197 على اثر اقامة دعوى حسب القانون العام على مرتكبى الحادثة.

78 - قارن مع الفصل 134 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر، الذى ينص على ما يلي: " استعمال الطعن بالاستئناف حق فى جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.  
يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما.  
إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة فى شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما.  
يبتدىء هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الحقيقى أو المختار أو بالتبليغ فى الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.  
يبتدىء سريان الأجل تجاه الشخص الذى بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ.  
لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه ولو بدون أى تحفظ.  
يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.  
يوقف أجل الاستئناف، والاستئناف نفسه داخل الأجل القانونى التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 147."

79 - قارن مع الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية الذى ينص على ما يلي: " يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك فى أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.  
يجب تنبيه الطرف فى وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه فى التعرض."

80 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

## القسم الثامن: تعديل الاوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح الايرادات

### الفصل 262

اذا منح ايراد بموجب امر بالتوفيق أو بموجب حكم أو حكم استثنائي وكان هذا الايراد قد قدر على اساس اجرة تفل عن المقدار الادنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118 أو في القرارات الصادرة بتطبيق ظهائر شريفة يمد بمقتضاها الى اصناف مهنية مختلفة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما تفل عن الاجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالاجرة الدنيا للعملة والمستخدمين فان مقتضيات الامر أو الحكم أو الحكم الاستثنائي يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات الموالية لتاريخ هذا الامر أو هذا المقرر القضائي.

### الفصل 263

يمكن ان يطلب التعديل كذلك ان لم تراع في تحديد الايراد احدى المقتضيات الآتية: مقتضيات الفصل 93 وما يليه الى الفصل 115 المتعلقة بتحديد كفيات تقدير الايراد الممنوح لذوي الحقوق.

مقتضيات الفصلين 129 و130 المتعلقين بتحديد القدر الادنى للاجرة اليومية الداخلة في تقدير الاجور الاساسية وكذا في حالة ما اذا وقع تعديل للاجور.

مقتضيات الفصل 166 وما يليه الى الفصل 170 المتعلقة بالعملة البالغة سنهم ثمانى عشرة سنة وبالعمال الممتهين.

مقتضيات الفصل 307 المتعلقة بمراجعة الايراد الممنوح لعامل مصاب بعدة حوادث.

عندما تأمر المحكمة بحذف ايراد ممنوح لمصاب في حالة ما اذا كان يمكن الامر بتوقيف الايراد فقط تطبيقا لمقتضيات هذا الباب ولاسيما في الحالات المشار اليها في الفصلين 298 و299 وكذا في حالة ما اذا قدم المؤجر أو مؤمنه طلبا لمراجعة الايراد ووقع البحث عن المصاب بدون جدوى أو لم يحضر محاولة التوفيق أو لم يحضر لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

### الفصل 264

يقع التعديل بطلب من احد الطرفين أو بطلب من النيابة ولو تم استرداد الايراد طبقا للفصل 156 وما يليه الى الفصل 161.

### الفصل 265

يمكن ان يباشر التعديل في حالة خطأ مادي ضمن الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 264 وفي الخمس عشرة سنة الموالية لتاريخ اصدار الامر أو المقرر القضائي.

## الفصل 266

ان اداء المبالغ المترتبة عن الايراد الممنوح بموجب المقرر القضائي الجديد يوقف اذا تم الاسترداد مادام مقدار المبالغ الحالة لا يساوى قدر رأس المال المؤدى للمصاب.

## الفصل 267

ان تعديل الامر أو المقرر الممنوح بموجبه الايراد والذي اصبح نهائيا يمكن أن يطلبه في ظرف خمس عشرة سنة المدين بالايراد أو عند عدمه الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته المكلف بتسيير صندوق الزيادة في ايرادات حوادث الشغل وذلك اذا كان البحث المنصوص عليه في الفصلين 29 و30 لم يسفر عن معرفة حوادث الشغل السابقة ولاسيما على اثر تصريح غير صحيح من المصاب، وكان الايراد قد قدر على اساس نسبة عجز وقع تحديدها بدون مراعاة الانخفاض الموجود في قدرة المصاب على العمل.

## القسم التاسع: الدعاوى المقامة على الجماعات

### الفصل 268

ان مقتضيات الفصل 42 وما يليه الى الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجماعي<sup>81</sup> لا تطبق على الدعاوى المقامة على الجماعات عملا بظهيرنا الشريف هذا.

## القسم العاشر: التقادم

### الفصل 269

ان الحقوق في الاعانات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بعد مضي سنتين على يوم الحادثة أو يوم اختتام بحث قاضى الصلح أو يوم انتهاء اداء التعويض اليومي على ان تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفصلين 280 و291.

### الفصل 270

ان مدة التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 هي سنة اشهر ابتداء من تاريخ التصريح بالحادثة، واذا لم يقع التصريح بهذه الحادثة من طرف المؤجر أو مأمورية فان المصاب أو ذوى حقوقه يباشرونه خلال الثلاثة اشهر الثانية من السنة الثانية الموالية للحادثة.

81 - ظهير شريف رقم 1.59.315 بشأن نظام الجماعات؛ الجريدة الرسمية عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 (24 يونيو 1960)، ص 1970.

**الفصل 270 مكرر 82**

ان مدة التقادم المنصوص عليه في الفصلين 269 و 270 ترفع مؤقتا على التوالي الى اربع سنوات وسنة واحدة.

**الفصل 271**

تكون مدة التقادم خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادثة اذا اغفل المؤاجر التصريح بالحادثة ضمن الأجال والكيفيات المقررة في الفصل 14 ولو كان قد اشعر مؤمنه بذلك.

**الفصل 272**

اذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من اجل منح ايراد، فان قاضى الصلح يحكم بالحفظ الموقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام الا عند انتهاء اجل الخمس عشرة سنة الموالية للامر بالحفظ.

**الفصل 273**

ان انواع التقادم المنصوص عليها في الفصل 269 وما يليه الى الفصل 271 تجرى عليها قواعد القانون العام مع مراعاة مقتضيات الفصلين 274 و 275 فيما يتعلق بالفصل 269.

**الفصل 274**

ان المؤاجر أو المؤمن اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز الموقت لا يمكنهما التعرض بالتقادم من اجل منح الايراد اذا وقع استدعاء الطرفين لمحاولة التوفيق قصد تحديد الايراد قبل انتهاء اجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ براء الجرح.

**الفصل 275**

لا يمكن ان يتعرض كذلك بالتقادم على الطفل المولود حيا بعد وفاة ابيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على ابعد تقدير بشرط ان يكون طلب منح الايراد قد اودع في كتابة الضبط بمحكمة الصلح<sup>83</sup> لمكان وقوع الحادثة قبل بلوغ الطفل ست عشر سنة وبدون ان يتمكن هذا الطفل من تسليم اكثر من عشر دفعات سنوية للايراد سابقة لتاريخ ايداع طلبه.

82 - تمت إضافة الفصل 270 المكرر أعلاه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 116.66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون، الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966)، ص 2259.

83 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

## الباب الرابع: مراجعة الايرادات

### الفصل 276

ان امكانية طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب يبقى معمولاً بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح.

### الفصل 277

يمكن تقديم الطلب بالمراجعة في السنتين الاوليين الموليتين للتاريخ المشار اليه في الفصل 276.

وبعد انصرام هذا الاجل، لا يمكن مباشرة تحديد جديد للتعويضات الممنوحة الا بعد فترات تبلغ مدتها سنة واحدة على الاقل.

### الفصل 278

تبقى الأجل المنصوص عليها في الفصلين 276 و 277 سارية المفعول ولو صدر الامر بعلاج طبي جديد.

ويمكن التخفيض من الفترات المقررة في الفصل 277 بناء على اتفاق مشترك بين المصاب أو المؤجر أو عند الاقتضاء المؤمن.

### الفصل 279

ان التقادم البالغة مدته خمس سنوات والناج عن الفصل 276 لا يعمل به الا بعد مضي ثلاثة اشهر على ايداع الشهادة الطبية المشار اليها في الفصل 295 بكتابة الضبط وذلك اذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب وبشرط ان يكون ايداعها قد وقع في الاجل القانوني او يكون قد ثبت ان الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في الوقت المناسب.

### الفصل 280

يصدر قاضي الصلح امرا بالحفظ الموقت اذا تغيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجة اليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح<sup>84</sup> أم لا.

وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ.

ويكون الامر كذلك اذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة اليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292.

84 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.



### الفصل 281

يمكن لذوى الحقوق المشار اليهم في الفصول 93 و102 و113 ان يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة، اذا توفى المصاب على اثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الموالية لتاريخها.

### الفصل 282

ان قواعد الاختصاص والمسطرة المحددة في الفصل 205 وما يليه الى الفصل 231 تطبق في جميع الحالات على المراجعة.  
وتحال القضية على قاضى الصلح في تصريح يقدم الى كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل.

### الفصل 283

اذا وقع الاتفاق بين الطرفين طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكان المصاب قد وقع فحصه على يد طبيب من اختياره أو على يد طبيب تم تعيينه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 292 فان مبلغ الايراد المراجع يحدد بموجب امر لقاضى الصلح يتضمن هذا الاتفاق مع الاشارة - حرصا على عدم بطلانه - الى تفاقم أو انخفاض العاهة.

### الفصل 284

يقدر مبلغ الايراد المراجع، تبعا للاجرة الاساسية المستعملة فى تحديد الايراد الجارية عليه المراجعة.

### الفصل 285

اذا وقع الاتفاق بين الطرفين فان قاضى الصلح يمكنه كذلك ان يحدد بموجب امر ما يلي:

- 1- مبلغ التعويض اليومي؛
- 2- مبلغ الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء بعد تدخل لجنة المراقبة والتحكيم عند الاقتضاء، طبقا لمقتضيات الفصل 207.

### الفصل 286

تحال القضية في حالة عدم الاتفاق على المحكمة الابتدائية التى تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر فيها.

### الفصل 287

ان القاضى المقرر المنتدب يطلب من الراغب في المراجعة او اذا كان الامر يتعلق بالمصاب من وكيل هذا الاخير المعين برسم المساعدة القضائية ان يودع في ظرف شهر واحد طلب اقامة الدعوى.

### الفصل 288

تطبق لدى المحكمة الابتدائية المسطرة المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية وتطبق لدى محكمة الاستئناف المسطرة المقررة في المقطع الثاني من الفصل 237 من نفس الظهير.

### الفصل 289

يقع اعتبار تفاقم أو انخفاض العاهة حسبما تم تحديده اما بعد فحص المصاب بطلب من هذا الاخير أو احد الطرفين المشار اليهما في الفصل 292 بعده واما بعد اجراء خبرة بطلب من احد الطرفين أو بامر من المحكمة.

### الفصل 290

تكون احالة القضية على المحكمة الابتدائية، قاطعة للتقادم ولا يمكن لاي طرف ان يتمسك بالبطلان المبني على كون طلب اقامة الدعوى المشار اليها في الفصل 287 قد وقع ايداعه بعد انصرام اجل خمس سنوات المقرر في الفصل 276.

### الفصل 291

يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف ان تباشر الحفظ الموقت للدعوى اذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوى حقوقه. وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من صدور الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بالحفظ.

### الفصل 292

يمكن للمؤاجر أو للمؤمن وكذا للغير المسؤول في حالة اقامة الدعوى على مرتكبي الحادثة ان يعينوا لقاضى الصلح بعد تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح، طبييا يكلف باطلاعهم على حالة المصاب.

واما تعريفه الاجور القصى التي يمكن ان يطالب بها الاطباء المعينون بهذه الكيفية فتحدد بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>85</sup> بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42.

### الفصل 293

يخول هذا التعيين الذي يؤشر عليه قاضى الصلح بصفة قانونية الحق للطبيب في اجراء فحص المصاب حسبما هو مبين في الفصل 292 ويخبر المصاب بواسطة رسالة مضمونة باليوم والساعة التي يجرى فيها الفحص قبل حلوله بأربعة ايام على الاقل.

85 - (1) حددت هذه التعريفه في القرار المديرى المؤرخ في 29 اكتوبر 1955 (الجريدة الرسمية عدد 2249 المؤرخة في 2 دجنبر 1955 - الصحيفة 1788).

**الفصل 294**

يتجدد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 في فترة كل ثلاثة اشهر على الاقل خلال السنتين الاوليين وفي سنة واحدة بعد انصرام هذا الاجل.

**الفصل 295**

يجب على الطبيب ان يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابة الضبط لمحكمة الصلح<sup>86</sup>.

**الفصل 296**

يقع استدعاء الطرفين تلقائيا من لدن قاضي الصلح لمراجعة الايراد في حالة تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب.  
وفي هذه الحالة يقبض الاداء القضائي على وجه الحساب، ويستخلص كما هو الشأن فيما يرجح للمساعدة القضائية.

**الفصل 297**

لا يمكن للمطالب بالمراجعة ان يتنازل عن الدعوى الا اذا تبين من الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفصل 295 انه لم يطرا تفاقم أو انخفاض في عاهة المصاب.

**الفصل 298**

في حالة ما اذا امتنع المصاب من اجراء الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 293 و294 وكان المؤجر أو المؤمن قد راعى مقتضيات الفصلين 277 و282، فان هذين الاخيرين يمكنهما ان يطلبوا من قاضي الصلح الاذن في توقيف الايراد.

**الفصل 299**

يستدعى قاضي الصلح حينذاك المصاب بواسطة رسالة مضمونة.  
ويأمر بتوقيف الايراد اذا تمادى المصاب في رفضه اجراء الفحوص المذكورة أو تخلف عن الحضور.

**الفصل 300**

لا يمكن للمؤجر أو المؤمن في اي حال من الاحوال ان يوقف اداء الايراد بدون امر من قاضي الصلح.

**الفصل 301**

يتعين على المؤجر أو المؤمن – في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن ان تقام فيها الدعوى بالمراجعة طبقا للفصل 276 – ان يؤدي التعويض اليومي

86 - أنظر هامش الفصل 28 أعلاه.

والصوائى الطبية والجراحية والصيدلية وصوائى الاستشفاء أو الجنازة بشرط ان يكون هذا الانتكاس المصحوب أو غير المصحوب بخطرورة فى الاصابة قد ادى بالمصاب الى عجز موقت جديد وضرورة علاج طبي.

ويكون الشأن كذلك حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل اثر الحادثة الاولى، بشرط ان يقع اثبات الجرح بشهادة طبية.

### الفصل 302

ان التعويض اليومي الذي يكون للمصاب الحق فى تقاضيه طيلة هذه المدة، يقدر على اساس الاجرة اليومية التي يتقاضاها المصاب فى تاريخ الانتكاس والمقدرة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 61، وتعتبر فى هذا الحساب مدة الانقطاع الاول عن العمل الناتج عن الحادثة.

### الفصل 303

فى حالة ما اذا سبق تخويل ايراد فان اداءه يتوقف بحكم القانون طيلة مدة العجز الموقت الجديد.

### الفصل 304

تؤهل محكمة الصلح<sup>87</sup>، ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 205 وما يليه الى الفصل 213، للنظر فى الطلبات المتعلقة باءاء التعويض اليومي والصوائى الطبية والجراحية والصيدلية وصوائى الاستشفاء أو الجنازة طيلة فترة الانتكاس بعد ان تتدخل – عند الاقتضاء – لجنة المراقبة والتحكيم طبقا لمقتضيات الفصل 207.

### الفصل 305

يمكن لقاضي الصلح عند محاولة التوفيق، ان يأمر باءاء التعويض اليومي.

### الفصل 306

اذا ترتب عن الانتكاس عجز جزئى أو كلي دائم أو تفاقم فى درجة هذا العجز، فان قاضي الصلح، وعند الاقتضاء المحكمة الابتدائية، يؤهلان لتخويل ايراد أو تغيير الايراد الممنوح من قبل، ضمن الشروط المحددة فى الفصل 214 وما يليه الى الفصل 230.

### الفصل 307

فى حالة مراجعة التعويض استنادا الى تفاقم أو انخفاض عاهة عامل اصيب بعدة حوادث للشغل أو اصيب بمرض مهني فادى به ذلك الى عجز دائم فان تحديد التعويض المقدر على اساس نسبة العجز الجديدة يباشر دون اعتبار الحوادث أو الامراض المهنية الطارئة بعد الحادثة أو المرض المؤدى الى منح التعويض الذى هو موضوع المراجعة.

87 - انظر هامش الفصل 28 أعلاه.

### الفصل 308

ان تقديرا جديدا للايراد |أو الايرادات الممنوحة فيما قبل عن حوادث الشغل أو الامراض المهنية اللاحقة، يباشره بحكم القانون في الحالة المنصوص عليها في الفصل 307 المدين بالايراد الذى يقوم في هذا الصدد بتغيير القدرة الباقية على العمل والمقدر على اساسها الايراد المتعلق بهذه الحوادث أو الامراض اللاحقة.

## الجزء السادس: الخطأ العمد، الخطأ غير المقبول

### الباب الاول: الخطأ العمد

#### الفصل 309

ان الاداءات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن منحها للمصاب الذى تسبب عمدا في الحادثة ولا لذوى حقوقه.

#### الفصل 310

اذا ترتبت الحادثة عن خطأ تعمده المؤجر أو احد ماموريه فان المصاب أو ذوى حقوقه يحتفظون بحق مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر الحاصل طبقا لقواعد القانون العام<sup>88</sup> ما لم يقع التعويض عن هذا الضرر تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا.

### الباب الثاني: الخطأ غير المقبول

#### الفصل 311

اذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المصاب، فالمحكمة الحق في التخفيض من الايراد المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليه الى الفصل 115 والممنوح للمصاب أو لذوى حقوقه.

#### الفصل 312

اذا ثبت ان الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المؤجر أو القائمون مقامه في تسيير الادارة فان التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوى حقوقه يمكن ان يزداد فيه من طرف المحكمة المختصة.

88 - قارن مع الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي: " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر."

وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة فيما يخص كل صنف للنسبة المئوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الأيراد.

على أن الأيراد أو مجموع الأيرادات الممنوحة بهذه الصفة لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الأجرة السنوية المطابق لانخفاض القدرة على العمل أو مبلغ الأجرة السنوية الحقيقية في حالة حادثة قاتلة.

## الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

### الفصل 313

أن أوراق المسطرة تبلغ إلى المصاب أو لذوى حقوقه في حالة متابعات جنائية أو تأديبية ويكون للمؤاجر أو لذوى حقوقه نفس الحق.

## الجزء السابع: الامتيازات والضمانات المتعلقة بإداء التعويضات

### الباب الأول: الديون ذات الامتياز

#### الفصل 314

أن الدين المترتب للمصاب أو لذوى حقوقه عن الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الجنازة وكذا عن التعويضات الممنوحة عقب العجز الموقت عن الشغل يضمن بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود حيث يوجد مسجلا في المقطع الخامس من الفصل المذكور.

### الباب الثاني: صندوق الضمان

#### الفصل 315

أن أداء التعويضات عن العجز الدائم عن الشغل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة، يضمن طبقا لمقتضيات الفصل 316 وما يليه إلى الفصل 329.

#### الفصل 316

إذا لم يقم المؤاجرون المدينون أو منظمات التامين عند حلول الأجل بدفع التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الأيراد وكذا الأيرادات المفروضة عليهم على اثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو صوائر تركيب الأجهزة المقررة في الفصل 53، فإن أداء ذلك للمعنيين بالأمر، يباشر من طرف صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317.

ويحدد اداء الايرادات في المبالغ المترتبة عن العشر سنوات الاخيرة ابتداء من تاريخ صدور الامر بالتوفيق أو المقرر القضائي الصادر بمنح الايراد والذي اصبح نهائيا.

### الفصل 317

يؤسس " صندوق للضمان خاص بالمصابين بحوادث الشغل" يتمتع بالشخصية المدنية. وتتولى التسيير الادارى لهذا الصندوق وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، ويعهد بتسييره المالي الى صندوق الايداع والتسيير ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم (1)<sup>89</sup>.

### الفصل 318

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين الآتيتين:

- 1- مساهمة المؤجرين المؤمن لهم؛
- 2- مساهمة المؤجرين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

### الفصل 319

ان مساهمة المؤجرين المؤمن لهم والمشار اليهم في الفقرة الاولى من الفصل 318، يستخلص مبلغها عن جميع اقساط التأمين المؤداة برسم ظهيرنا الشريف هذا. ويقع استخلاص هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الاقساط من طرف منظمات الصندوق الوطني للتأمين. وتدفع هذه المساهمة الى صندوق الضمان.

### الفصل 320

ان مساهمة المؤجرين غير المؤمن لهم المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 318 اعلاه، يستخلص مبلغها من رؤوس الاموال المكونة للايرادات المفروضة عليهم وتقدر حسب جدول وضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم<sup>90</sup>. وان هذه المساهمة المفروض اداؤها بصفة نهائية او المكتسبة لصندوق الضمان تقوم بتصفيتها مصلحة التسجيل، عند تسجيل الاوامر والاحكام والاستئنافية القاضية بمنح الايرادات، وتستخلصها كما هو الشأن في ميدان المساعدة القضائية بحساب الصندوق المذكور.

89 - (1) المرسوم رقم 2.56.771 المؤرخ في 10 جمادى الاول 1377 الموافق في دجنبر 1957 ( الجريدة الرسمية عدد 2360 المؤرخة في 17 يناير 1958 - الصحيفة 167).

وقد حدد الجدول في القرار المديرى المؤرخ في 22 نونبر 1947 ( الجريدة الرسمية عدد 1832 المؤرخة في 5 دجنبر 1947 - الصحيفة 1257).

90 - مرسوم رقم 2.57.771 الصادر في 10 جمادى الاولى 1377 (3 ديسمبر 1957) بشأن تمويل الصناديق المؤسسة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958)، ص 128.

### الفصل 321

لا تقع اية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة ولا دفع أية زيادة أو ارجاع أى فاضل من المساهمة الا في حالة ما اذا كان الايراد المخول للمصاب قد زيد فيه أو خفض منه او حذف بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب مقرر قضائي صدر تنفيذا لمقتضيات الفصلين 283 و286 من ظهيرنا الشريف هذا على اثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

### الفصل 322

ان التصفيات المنصوص عليها في الفصلين 320 و321، تباشر دائما حسب سن صاحب الايراد والجدول الجارى به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

### الفصل 323

يحدد المرسوم المنصوص عليه في الفصل 320، الشروط التي تباشر ضمنها دفعات شركات التأمين وكذا جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الفصل المذكور.

### الفصل 324

ان مقدار المساهمة المنصوص عليها في الفصل 320 يحدد قبل فاتح دجنبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>91</sup> بعد استشارة وزير المالية.

وتعتبر في تحديد هذا المقدار على الخصوص، النسبة الموجودة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التقديرات المتعلقة بارتفاعها أو انخفاضها.

### الفصل 325

تقدم الخزينة الى صندوق الضمان تسبيقات بدون فائدة اذا ظهر خلال السنة ما ان موارد الصندوق تقل عن التكاليف وترجع التسبيقات المذكورة الى الخزينة من المبالغ الاولى الفاضلة من المداخيل.

### الفصل 326

يقيم صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 دعوى على المؤجرين المدنيين الذين دفعت عنهم هذه المؤسسة المبالغ المالية طبقا للمقتضيات السابقة ويطالب زيادة على ذلك بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول اجل التعويضات الى تاريخ ارجاعها.

91 - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 796.13 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2013؛ الجريدة الرسمية عدد 6138 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013)، ص 2708.



### الفصل 327

ان الحكم الذي يحدد المبالغ الواجب اداؤها، يجب ان يخول صندوق الضمان بقصد ضمان الاداء، رهنا عقاريا لاملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

### الفصل 328

في حالة تأمين المؤجر يستفيد الصندوق قصد ارجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن من امتيازات الفقرة الثامنة من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.  
ولا يمكن ان تقام اية دعوى على المؤجر.

### الفصل 329

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان ولاسيما فيما يتعلق بنظامه الاساسي وتنظيمه والمهمة المنوطة به وكيفيات تسييره وسلطات الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>92</sup> وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو ذوى حقوقهم ان يطالبوا ضمنها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور<sup>93</sup>.

## الجزء الثامن: التأمين من اخطار حوادث الشغل

### الباب الاول: التأمين الاجباري لبعض اصناف المؤجرين

#### الفصل 330<sup>94</sup>

يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي<sup>95</sup>، أن يبرموا عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا.

92 - مرسوم رقم 2.56.770 تعين بموجبه كيفيات تسيير وتدبير صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث طائرة أثناء الخدمة؛ الجريدة الرسمية عدد 2379 بتاريخ 10 ذي القعدة 1377 (30 مايو 1958)، ص 1233.

93 - مرسوم رقم 2.56.769 بشأن تعيين الدور الذي يقوم به صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الخدمة وتحديد الشروط التي يمكن بها لهؤلاء المصابين مطالبة الصندوق المذكور بتعويضات؛ الجريدة الرسمية عدد 2379 بتاريخ 10 ذي القعدة 1377 (30 مايو 1958)، ص 1231.

94 - تم تغيير الفصل 330 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06.03، سالف الذكر.

95 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛ الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص 2178، كما تم تغييره وتتميمه.

يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون وإجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالمستخدمين والأجور طبقا للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

يجب ان تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطا ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

### الفصل 331

يجب ان ينص في كنانيش التحملات المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الدولة أو الجماعات أو المحررة قصد استغلال منتوجات مخزنية على بند مماثل للبند المشار اليه في الفصل 330.

ولا تطبق هذه المقتضيات على اصحاب الامتيازات أو مستغلى المنتوجات المخزنية الذين خولهم وزير الاشغال العمومية اعفاء من ذلك.

### الفصل 332

يجب على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون أن يقدم الى الامر بالدفع عند الأمر بدفع المبالغ الواجبة له شهادة يسلمها الممثل المسؤول لشركة تأمين مرخص لها في مزاولة عملياتها بالمغرب.

### الفصل 333

يجب ان تنص الشهادة المقررة في الفصل 332 على ان النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون قد قام بما يلي:

- 1- ابرامه في المغرب عقدة تأمين تشمل جميع الاخطار المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جميع الموظفين المستخدمين بالمغرب للقيام بالاشغال أو التموين؛
- 2- اداؤه عند حلول الاجل الاقساط الواجب دفعها على تأمين الموظفين المذكورين اعلاه والحالة اثناء مدة الاشغال أو بالتاريخ الذي أنجز فيه التموين.

### الفصل 334

يجب على مستغل المنتوجات المخزنية ان لم يكن قد حصل على الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 ان يدلى وقت الاداء الجزئي أو الكلي لثمن السمسرة أو الصفقة بالمرضاة بشهادة مماثلة للشهادة التي ينص عليها الفصل 332 فيما يخص الموظفين المستخدمين في الاستغلال والاقساط الحال اجلها في تاريخ الاداء الجزئي أو الكلي.

### الفصل 335

يتعين على المستفيد من امتياز منحتة الدولة أو جماعة ما اذا كان غير محصل على الاعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 ان يدلى خلال شهر يناير من كل سنة بشهادة مماثلة للشهادة المقررة في الفصل 332 فيما يتعلق بالموظفين الذين استخدمهم طيلة السنة المنصرمة.

### الفصل 336

اذا تعذر على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون الادلاء بالشهادة المقررة في الفصل 332 فان المبالغ الواجب دفعها له تتحمل بطلب من الأمر بالدفع اقتطاعا يساوي 6% من مبلغ الاشغال أو التمويل ويحول الأمر بالدفع مبلغ هذا الاقتطاع لفائدة الخزينة.

### الفصل 337

اذا لم يتمكن مستغل المنتوجات المخزنية من الاداء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 332 فان المصلحة التي حررت كناش التحملات تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من الثمن اللازم أدائه تنفيذا للسمسرة أو الصفة بالمرضاة ويدفع المستغل هذه الزيادة في الثمن الى الخزينة.

### الفصل 338

اذا لم يستطع المستفيد من امتياز ما الأدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 335 فان السلطة المخولة للامتياز تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من مجموع مختلف الاجور والتعويضات التي دفعها صاحب الامتياز الى مستخدميه طيلة السنة التي لم يدل عنها بالشهادة.

ويحق للسلطة المخولة للامتياز أن تطالبه في هذا الصدد بتقديم جميع الاوراق المثبتة للاجور والتعويضات المذكورة.

ويدفع صاحب الامتياز مبلغ قائمة التصفية الى الخزينة.

### الفصل 339

ان المبالغ التي قبضتها الخزينة تنفيذا للفصول 336 و337 و338 يخصص الثلث منها بصندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 من ظهيرنا الشريف هذا والثلثان الآخران بصندوق الزيادة في ايرادات حوادث الشغل المحدث بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح الزيادات والاعانات للمصابين بحوادث الشغل أو ذوى حقوقهم<sup>96</sup>.

96 - انظر الهامش المضمن في الفصل 87 أعلاه.

### الفصل 340

ان النازلة عليهم السمسة أو المناولين أو الممونين أو مستغلى المنتوجات المخزنية الذين دفعوا مبالغ الاقتطاعات أو الزيادات في الاثمنة المقررة أعلاه يمكن علاوة على ذلك اقصاؤهم لمدة خمس سنوات بموجب مقرر يصدره الكاتب العام للحكومة عن كل سمسة أو أشغال أو تموين أو استغلال منتوجات مخزنيه.

## الباب الثاني: سقوط الحق – الغاء بعض البنود الواردة في عقود التامين

### الفصل 341

لا يجوز لمؤمن المؤاجر أن يتعرض بسقوط أي حق على المصابين بحوادث الشغل أو ذوى حقوقهم.

### الفصل 342

يلغى كل بند لعقدة تأمين ناص على ما يلي:

- 1- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي الى المصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من دفعه اليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة؛
- 2- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الاحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المقطع الاول للفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق تضامن المؤاجرين بالمغرب فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل؛
- 3- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الاشخاص المنتفعون قانونيا بظهيرنا الشريف هذا أو بالظواهر الشريفة الصادرة بتمديده اذا كانت العقدة تنص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو ذوى حقوقه ينجز على أساس أجرة تقل عن أجرة المصاب الحقيقية رعا لمقتضيات الفصولين 117 و118 حتى ولو كانت هذه الاجرة موضوع تعديل عملا بنظام الاجور.

## الباب الثالث: الضمانات التي يدفعها المؤاجرون غير المؤمن لهم

### الفصل 343

يجب على كل مؤاجر غير مؤمن له باستثناء الدولة ان يدفع الى صندوق الايداع والتسيير - في ظرف الستين يوما المولية لتاريخ الامر بالتوفيق أو الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بمنح الايراد المفروض عليه عملا بالفصل 83 وما يليه الى الفصل 115، وعند الاقتضاء بالفصل 319- رأس المال الممثل لهذا الايراد والمقدر طبقا للتعريف التي وضعتها هذه المؤسسة.

### الفصل 344

إذا لم يباشر الدفع خلال الاجل المحدد في الفصل 343 أمكن للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أن يوجه الى المؤجر انذار بدفع راس المال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المعين له.

وكل تأخير غير مبرر يؤدي الى ان يدفع لصندوق الضمان المقرر في الفصل 317 مبلغ يساوي 1/100 من مبلغ راس المال عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ المحدد في الانذار.

ويحرر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية او مفوضه الامر بالاداء لفائدة صندوق الضمان.

### الفصل 345

يمكن ان يصدر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بطلب من المقاولات المستفيدة من امتياز الدولة أو البلديات قرارا باعفاؤها من هذا الاداء ضمن الشروط المحددة في هذا النص.

### الفصل 346

يمكن ان يعفى المؤجرون الآخرون أو دوو حقوقهم من الاداء المقرر في الفصل 343 اذا اثبتوا أنهم يتوفرون على ضمانات يحدد نوعها بموجب مرسوم.

## الجزء التاسع: صبغة الظهير العمومية – الالغاء – اثبات المخالفات

### الباب الاول: صبغة الظهير العمومية – الغاء الاتفاقيات

### الفصل 347

تكتسي مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا صبغة عمومية وتلغى بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لها.

وتلغى بصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المؤجر بموجبها اقتطاعات من أجور عملته ومستخدميه للتأمين الكلي أو الجزئي من الاخطار المفروضة عليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير اذا كان يؤمن نفسه بنفسه.

ويتعرض علاوة على ذلك على جميع الاشخاص ولا سيما على الغير المسؤول عن الحادثة أو مؤمنه بالامر بالتوفيق أو بالمقرر القضائي الصادر بمنح الايراد عليه في الفصلين 83 و92 والذي أصبح نهائيا.

### الفصل 348

يجوز لكل من يهيمه الامر أن يقيم دعوى بشأن الالغاء المقرر في الفصل 347 والالغاء المقرر في الفصلين 218 و283 لدى المحكمة المشار اليها في هذين الفصلين غير أن المساعدة القضائية لا تمنح في هذه الاحوال الا ضمن شروط القانون العام.

### الفصل 349

يترتب عن المقرر الصادر بالالغاء اجراء العمل من جديد ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه هذا المقرر نهائيا بالأجل المضروبة للتقادم أو للمراجعة.

### الفصل 350

تلغى بحكم القانون الالتزامات المبرمة بشأن الاداء عن الاعمال مع الوسطاء المكلفين – مقابل مستفادات يتفق عليها سلفا – بأن يضمنوا للمصابين أو ذوى حقوقهم الاستفادة من الدعاوى أو الاتفاقات المقررة في الفصل 171 وما يليه الى الفصل 197 وفي الفصل 200 وما يليه الى الفصل 228 وفي الفصل 282 وما يليه الى الفصل 307.

## الباب الثاني: اثبات المخالفات

### الفصل 351<sup>97</sup>

إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 والفصل 330 والفصل 361 يثبتها الاعوان المكلفون بتفتيش الشغل كما يثبتون مع ضباط الشرطة القضائية المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصلين 320 و323 المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 353.

## الباب الثالث: العقوبات

### الفصل 352

يعاقب المؤاجرون أو مأمورهم المخالفون لمقتضيات الفصل 14 وما يليه الى الفصل 26 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد و18 درهما كما يعاقبون في حالة العود الى المخالفة<sup>98</sup> خلال الثلاثمائة والخمسة الستين يوما الموالية لصدور عقوبة أصبحت نهائية بشأن مخالفة مماثلة بغرامة يتراوح قدرها بين 20 و360 درهما.

97 - تم تتميم الفصل 351 أعلاه بمقتضى المادة الثانية مكرر من القانون رقم 18.01، سالف الذكر.

98 - قارن مع الفصلين 159 و611 من قانون المسطرة المدنية.  
الفصل 159: " من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611."

## الفصل 353

ان المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصليين 320 و323 التي ارتكبتها الممثلون المسؤولون لشركات التامين يعاقب عنها بما يلي:

- 1- بغرامة جبائية تقدر بنسبة 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الوجيبات كلا أو بعضا في الأجال التي ينص عليها القرار المذكور وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن خمسين درهما ويثبت هذه الغرامة ويستخلصها قابضو التسجيل؛
- 2- بغرامة يتراوح قدرها بين مائة وعشرين درهما والى مائتى درهم (من 120 الى 1.200) عن كل مخالفة أخرى.

## الفصل 354

يعاقب من ياتي ذكرهم بغرامة يتراوح قدرها بين أربعين درهما وسبعمائة وعشرين درهما (من 40 الى 720 درهما) وفي حالة العود الى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين الف ومائتى درهم وأربعة الاف وثمانمائة درهم (من 1.200 الى 4.800 درهم):

- 1- كل وسيط ثبت عليه عرض الخدمات المبينة في الفصل 350؛
- 2- كل مؤجر يباشر اقتطاعات من أجور عملته أو مستخدميه للتأمين من الاخطار المفروضة عليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير، اذا كان يؤمن نفسه بنفسه؛
- 3- كل شخص يخل أو يحاول الاخلال بحق المصاب في اختيار طبيبه أو صيدليه باستعمال احدى الوسائل الآتية:
  - (ا) التهديد بالطرد؛
  - (ب) الطرد الفعلى للعملة أو المستخدمين المتوجهين الى طبيب أو صيدلى غير طبيب أو صيدلى المؤجر او شركة التامين التي ينتمى اليها؛
  - (ج) الحرمان أو التهديد بالحرمان من التعويضات المستحقة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا؛
- 4- كل طبيب أو صيدلى يجلب أو يحاول جلب المصابين الى عيادته الطبية أو الى صيدليته ويمس بعمله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من

- الفصل 611: "المخالفون الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة، خلال مدة اثني عشر شهرا السابقة على ارتكاب المخالفة، يعتبرون في حالة العود، طبقا للفصل 159، ويعاقبون على النحو الآتي:

في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 608، يجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة إلى الضعف .

في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 609 يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة إلى مائتي درهم، ويجوز أن يضاف إليها عقوبة الاعتقال مدة لا تتجاوز ستة أيام ."

مبلغ الاتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلانية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المؤجرين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛  
5- كل طبيب أو صيدلى يعمد الى طلب ثمن عيادات لم ينجزها أو منتجات صيدلانية لم يسلمها؛

6- كل طبيب يعمد الى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا؛

7- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

### الفصل 355

في حالة المخالفة للمنع المقرر في الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو من تسليم الادوية اليهم، فان الطبيب أو الصيدلى يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الاتعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة أو الادوية المسلمة من غير أن تقل هذه الغرامة عن مائتى درهم (200).

ويعاقب المخالف اذا عاد الى المخالفة بغرامة قدرها أربعمائة درهم (400) وبعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

### الفصل 356

يعاقب المخالف لمقتضيات الفصل 361 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد وثمانية عشر درهما من (1 الى 18).

ويتراوح قدر الغرامة بين عشرين ومائة وعشرين درهما (20 الى 120) في حالة العود الى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة التي أصبحت نهائية.

### الفصل 357

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين درهما وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 الى 4.800) كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحاً مزوراً لنيل اعانات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل على نيلها أو محاولة العمل على نيلها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأشد قساوة الناتجة عن تطبيق المقتضيات التشريعية الأخرى ان اقتضى الحال ذلك.

### الفصل 357 مكرر<sup>99</sup>

يعاقب بغرامة من 2000 الى 100.000 درهما كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تجديدها.

99 - تمت اضافة الفصل 357 مكرر أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 18.01، سالف الذكر.



يمكن في حالة العود الحكم علاوة على الغرامة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ويكون المحكوم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات التالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به من أجل أفعال مماثلة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية او نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

## الجزء العاشر: مقتضيات مختلفة

### الباب الاول: الاداء القضائى – الاعفاء من حقوق التنبر والتسجيل

#### الفصل 358

يحدد بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالاستخلاصات والصوائر العدلية مبلغ الاداء القضائى المطبق على أعمال المسطرة وعلى جميع الرسوم التي يستلزمها تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا الصوائر التي يقتضيها التوجه لدى المصابين واجراء البحث بعين المكان.

#### الفصل 359

يقع استيفاء الاداء والصوائر طبق الشروط المبينة في الفصل 13 والفصول الموالية له من الظهير الشريف.

#### الفصل 360

ان المحاضر والشهادات والرسوم العدلية والتبليغات والاحكام وغيرها من الرسوم المحررة أو الصادرة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو تنفيذا له تسلم مجانا وتدفع وتسجل بدون عوض عند وجوب اجراء التسجيل.

### الباب الثاني: وجوب الصاق نسخة موجزة من الظهير بالمؤسسات

#### الفصل 361

يتحتم على رؤساء المقاولات ان يلصقوا في كل مؤسسة نسخة موجزة من ظهيرنا الشريف هذا يحدد مضمونها بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية<sup>100</sup> والا تعرضوا للغرامات المبينة في الفصل 356، والسلام.

100- (1) النص المعمول به الآن هو القرار المديرى المؤرخ في 22 اكتوبر 1955 (الجريدة الرسمية عدد 2244 الصادرة في 28 اكتوبر 1955- الصحيفة 620).

## المراجع

- الظهرير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 (الجريدة الرسمية عدد 766 الصادرة في 26 يونيو 1927 لصحيفة 1405) وكذا الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 803 الصادرة في 13 مارس 1928 الصحيفة 743.
- الظهرير الشريف الصادر في 25 شعبان 1354 الموافق 26 نونبر 1935 (الجريدة الرسمية عدد 1212 الصادرة في 17 يناير 1936 الصحيفة 50).
- الظهرير الشريف الصادر في 13 شعبان 1360 الموافق 6 شتنبر 1941 (الجريدة الرسمية عدد 1512 الصادرة في 17 أكتوبر 1941 الصحيفة 1007).
- الظهرير الشريف الصادر في 16 جمادى الاولى 1362 الموافق 21 مايو 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1597 الصادرة في 4 يونيو 1943 الصحيفة 414) وكذا الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1600 الصادرة في 25 يونيو 1944 الصحيفة 504 والجريدة عدد 1605 الصادرة في 30 يوليوز 1944 الصحيفة 566 والجريدة عدد 1663 الصادرة في 8 شتنبر 1944 الصحيفة 538.
- الظهرير الشريف الصادر في 8 جمادى الاولى 1363 الموافق فاتح مايو 1944 (الجريدة الرسمية عدد 1649 الصادرة في 2 يونيو 1944 الصحيفة 318).
- الظهرير الشريف الصادر في 11 محرم 1364 الموافق 27 دجنبر 1944 (الجريدة الرسمية عدد 1681 الصادرة في 12 يناير 1945 الصحيفة 14).
- الظهرير الشريف الصادر في 16 ربيع الاول 1365 الموافق 19 يبرابر 1946 (الجريدة الرسمية عدد 1748 الصادرة في 26 ابريل 1946 الصحيفة 332).
- الظهرير الشريف الصادر في 24 شوال 1365 الموافق 20 شتنبر 1946 (الجريدة الرسمية عدد 1778 الصادرة في 22 نونبر 1946 الصحيفة 1047) وكذا الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1785 الصادرة في 10 يناير 1947 الصحيفة 28.
- الظهرير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1366 الموافق 26 أكتوبر 1947 (الجريدة الرسمية عدد 1844 الصادرة في 27 يبرابر 1948 الصحيفة 197) وكذا الاستدراكات المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 1851 الصادرة في 16 ابريل 1948 الصحيفة 478 والجريدة عدد 2250 الصادرة في 9 دجنبر 1955 الصحيفة 1818.
- الظهرير الشريف الصادر في 29 ربيع الاول 1370 الموافق 8 يناير 1951 (الجريدة الرسمية عدد 2000 الصادرة في 25 يبرابر 1951 الصحيفة 264).
- الظهرير الشريف الصادر في 25 محرم 1371 الموافق 27 أكتوبر 1951 (الجريدة الرسمية عدد 2039 الصادرة في 23 نونبر 1951 الصحيفة 1822).
- الظهرير الشريف الصادر في 24 ذي الحجة 1374 الموافق 13 غشت 1955 (الجريدة الرسمية عدد 2339 الصادرة في 23 شتنبر 1955 الصحيفة 1414) وكذا الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2244 الصادرة في 28 أكتوبر 1955 الصحيفة 1619.

الظهير الشريف الصادر في 20 ذي القعدة 1379 الموافق 17 مايو 1960 (الجريدة الرسمية عدد 2483 الصادرة في 17 مايو 1960 الصحيفة 1054).

### جدول المراجع

من فصول النص الملحق بالظهير الشريف رقم 1.60.223 المؤرخ في 12 رمضان 1382 الموافق 6 يبرابر 1963 الى فصول الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927

الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	الملحق الفصول
الفصل الاول : المقطع الاول ابتداء من اول الفقرة - ا-	1
الفصل الرابع، الجملتان الثانية والثالثة	2
الفصل الاول، المقطع الرابع، الجملة الاولى	3
الفصل الاول، المقطع الرابع، الجملتان الثانية والثالثة	4
الفصل الاول، المقطع الخامس	5
الفصل الاول، المقطع السادس	6
الفصل الاول الفقرات ا ب ج د، المقطع الاول	7 (1)
الفصل الاول، الفقرات الثانية والثامنة والاولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المقطع الثاني	8 (2)
الفصل الاول، المقطع السابع	9 (3)
الفصل الاول، الفقرة السابعة من المقطع الثاني	10
	11 (4)
	12 (5)
الفصل الاول - المقطع الثالث	13
الفصل الحادي عشر - المقطع الاول، الجملتان الاوليان	14
الفصل الحادي عشر- المقطع الخامس	15
الفصل الحادي عشر- المقطع الاول، الجملة الثالثة والمقطع الثالث	16
الفصل الحادي عشر- المقطع الثاني	17
الفصل الخامس - المقطع الثاني، الجملة الرابعة	18
الفصل الحادي عشر- المقطع السادس، الجملة الاولى	19
الفصل الحادي عشر- المقطع الرابع، الجملة الاولى	20

(I) يرجع فيما يخص الفقرة (هـ) من الفصل السابع الى الظهيرين الشريفين الصادر أولهما في 4 ذي القعدة 1349 الموافق 24 مارس 1931 بشأن الاستغلات الغابوية وثانيهما في 27 ربيع الأول 1364 الموافق 12 مارس 1945 بشأن الاستغلات الفلاحية.

(2) يرجع فيما يخص الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثامن الى الظهيرين الشريفين المؤرخ أولهما في 28 رجب 1364 الموافق 9 يوليوز 1945 بشأن بعض أصناف البحارة وثانيهما في 16 جمادى الأولى 1362 الموافق 21 مايو 1943 بشأن المسافرين والممثلين والوسطاء في التجارة والصناعة.

(3) يرجع فيما يخص الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل التاسع الى الظهير الشريف رقم 1.57.238 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1377 الموافق 13 يناير 1958 بشأن مختلف أصناف الموظفين المدنيين العاملين بالجماعات العمومية والظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة 1371 الموافق 13 شتنبر 1952 بشأن الاشخاص المقبولين للمشاركة في أنواع نشاط مصلحة الشبيبة والرياضة بصفتهم موظفي الإدارة أو التسيير أو التدبير والظهير الشريف المؤرخ في 11 ذي الحجة 1355 الموافق 23 يبرابر 1937 بشأن المغاربة الذين يقومون بأعمال مقابل أداء الضرائب الشخصية والظهير الشريف المؤرخ في 28 رجب 1364 الموافق 9 يوليوز 1945 بشأن رجال المطافئ غير المحترفين والعاطلين الذين يقومون بأشغال برسم محاربة البطالة والاشخاص الذين جعلتهم إدارة عمومية مدنية أو عسكرية رهن إشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو أحد الأفراد وكذا المعتقلين الذين يقومون بخدمة جنائية.

(4) يرجع فيما يخص الامراض المهنية الى الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1362 الموافق 31 مايو 1943 .

(5) يرجع الى الظهير الشريف المؤرخ في 2 صفر 1364 الموافق 17 يناير 1945 فيما يخص تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل على المؤجرين وأفراد عائلاتهم.

الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	الملحق
	الفصول
الفصل الحادي عشر - المقطع الرابع، الجملة الثانية	21
الفصل الحادي عشر - المقطع الأول، الجملتان الخامسة والسادسة	22
الفصل الحادي عشر - المقطع الرابع، الجملة الثالثة	23
الفصل الحادي عشر - المقطع السابع.	24
الفصل الحادي عشر - المقطع الرابع، الجملة الرابعة	25
الفصل الحادي عشر - المقطع الرابع، الجملتان السابعة والثامنة	26
الفصل الحادي عشر - المقطع السادس، الجملة الثانية	27
الفصل الثاني عشر - المقطع الأول.	28
الفصل الثاني عشر - المقطع الثاني (جزء)	29
الفصل الثاني عشر - المقطع الثاني (جزء)	30
الفصل الثالث عشر - المقطع الأول	31
الفصل الثالث عشر - المقطع الثاني	32
الفصل الثالث عشر - المقطع الثالث، الجمل الثلاث الأولى	33
الفصل الثالث عشر - المقطع الرابع، (جزء) والمقطع الخامس	34
الفصل الثاني عشر - المقطع الخامس	35
الفصل الثالث عشر - المقطع السادس، الجملة الأولى	36
الفصل الثالث عشر - المقطع السادس الجملة الثانية	37
الفصل الثالث عشر - المقطع السادس، الجملة الثالثة	38
الفصل الثالث عشر - المقطع السادس، الجملة الرابعة	39
الفصل الثاني عشر - المقطع الرابع	40
الفصل الخامس - المقطع الأول، الجملة الأولى	41
الفصل الخامس - المقطع الثاني الجملة الثالثة	42
الفصل الخامس - المقطع الثاني الجملتان الأولى والثانية	43
الفصل الخامس - المقطع الثالث	44
الفصل الخامس - المقطع الرابع	45
الفصل الخامس - المقطع الخامس	46
الفصل الخامس - المقطع الثاني، الجملة الخامسة	47
الفصل السادس - المقطع الأول	48
الفصل الخامس - المقطع الأول، الجملتان الثانية والثالثة	49
الفصل الخامس - المقطع السادس	50

الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	الملحق الفصول
الفصل الخامس - المقطع السابع	51
الفصل الخامس - المقطع الثامن.	52
الفصل الثالث - المقطع الأول، ( الفقرة الثالثة، المقطع الأول الجملة الأولى)	53
الفصل الثالث - المقطع الأول، ( الفقرة الثالثة، المقطع الأول الجملة الثانية)	54
الفصل الثالث - المقطع الأول، ( الفقرة الثالثة، المقطع الأول الجملة الثالثة)	55
الفصل الثالث - المقطع الأول، ( الفقرة الثالثة، المقطع الأول الجملة الرابعة)	56
الفصل الثاني - المقطع الأول	57
الفصل الثالث- المقطع الأول، (بداية الفقرتين، الأولى والثانية من المقطع الأول)	58
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الأول الجملة الأولى)	59
(جزء)	
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الأول الجملتان الثانية والثالثة)	60
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الأول الجملة الأولى)	61
(جزء)	
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، الجملتان الرابعة والخامسة من المقطع الأول)	62
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الثاني)	63
الفصل الخامس عشر- المقطع الثاني	64
الفصل الخامس عشر- المقطع الثالث	65
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الثالث)	66
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى - أ- من المقطع الرابع الجمل الثلاث الأولى)	67
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى - أ- من المقطع الرابع الجملتان الرابعة والخامسة)	68
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى- ب- من المقطع الرابع الجملتان الأوليان)	69
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى- ب- من المقطع الرابع الجملتان الثالثة والرابعة)	70
الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الأولى- ب- من المقطع الرابع الجملة الخامسة)	71
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الخامس)	72
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع السادس)	73
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع السابع)	74

الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	الملحق
	الفصول
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الثامن)	75
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع الثامن)	76
الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع العاشر الجملة الأولى)	77
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الأولى، المقطع العاشر الجملة الثانية)	78
الفصل الثالث- المقطع الرابع (جزء)	79
الفصل الثالث- المقطع الخامس	80
الفصل السادس- المقطع الأول	81
الفصل السادس- المقطع الثاني	82
الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الأول الجملة الأولى)	83
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الأول الجملة الثانية)	84
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الثاني)	85
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الثالث بداية الجملة الأولى)	86
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الثالث نهاية الجملة الأولى)	87
الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الثالث الجمل الثانية والثالثة والرابعة)	88
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الثالث الجملة الخامسة)	89
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الرابع)	90
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الثانية، المقطع الخامس)	91
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة، المقطع الأول)	92
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - أ- المقطع الأول الجملة الأولى)	93
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة- أ- المقطع الأول الجملتان الثانية والثالثة)	94
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - أ- المقطع الثاني الجملتان الأولى والثانية)	95
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - أ- المقطع الثاني الجملتان الثالثة والرابعة)	96
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة -أ- المقطع الثالث)	97
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة -أ- المقطع الرابع)	98
الفصل الثالث- المقطع الأول، (الفقرة الرابعة -أ- المقطع الخامس الجملتان الأولى والثانية)	99

الملاحق	الفصول
الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	
100	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - أ- المقطع الخامس الجملة الثالثة)
101	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - أ- المقطع الخامس الجملة الرابعة)
102	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع الأول)
103	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب - المقطع الثاني الجملة الأولى)
104	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع الثاني الجملة الثانية)
105	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع الثالث)
106	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع الرابع)
107	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع الخامس)
108	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع السادس)
109	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب - المقطع السابع الجملة الأولى)
110	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع السابع الجملة الثانية)
111	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ب- المقطع الثامن)
112	الفصل الثالث - المقطع الأول، (الفقرة الرابعة - ج- المقطع الأول)
113	الفصل الثالث - المقطع الأول (الفقرة الرابعة - ج- المقطع الثاني الجملتان الأوليان)
114	الفصل الثالث - المقطع الأول (الفقرة الرابعة - ج- المقطع الثاني الجملة الثالثة)
115	الفصل الثالث - المقطع الأول (الفقرة الرابعة - ج- المقطع الثاني الجملة الرابعة)
116	الفصل الثاني - المقطع الثاني
117	الفصل الثاني - المقطع الثالث، الجملة الأولى
118	الفصل الثاني - المقطع الثالث، الجملة الثانية
119	الفصل الثاني - المقطع الرابع
120	الفصل العاشر - المقطع الأول الجملة الأولى
121	الفصل العاشر - المقطع الأول الجملة الثانية
122	الفصل العاشر - المقطع الأول الجملة الثالثة
123	الفصل العاشر - المقطع الثاني الجملة الأولى
124	الفصل العاشر - المقطع الثاني الجملة الثانية
125	الفصل العاشر - المقطع الثالث الجملتان الأولى والثانية
126	الفصل العاشر - المقطع الثالث الجملة الثانية
127	الفصل العاشر - المقطع الرابع
128	الفصل العاشر - المقطع الخامس
129	الفصل العاشر - المقطع السادس الجملة الأولى
130	الفصل العاشر - المقطع السادس الجملتان الثانية والثالثة



الملاحق	الفصول
	الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927
131	الفصل العاشر - المقطع السابع
132	الفصل الثالث - المقطع الثاني الجملة الأولى
133	الفصل الثالث - المقطع الأول (الفقرة الرابعة - د- المقطع الأول الجملتان الأولى والثانية)
134	الفصل الثالث - المقطع الأول، ( الفقرة الرابعة - د- المقطع الأول الجملة الثالثة)
135	الفصل الثالث - المقطع الأول، ( الفقرة الرابعة - د- المقطع الأول الجملة الرابعة)
136	الفصل السادس عشر - المقطع العاشر
137	الفصل السادس عشر - المقطع الحادي عشر
138	الفصل الثالث - المقطع الثالث بداية الجملة الأولى
139	الفصل الثالث - المقطع الثالث، نهاية الجملة الأولى
140	الفصل الثالث - المقطع الثالث، الجملة الثانية
141	الفصل الثالث - المقطع الثالث، الجملة الثالثة
142	الفصل الثالث - المقطع الثاني الجملة الثانية
143	الفصل الثالث - المقطع الرابع (جزء)
144	الفصل الثالث - المقطع الخامس
145	الفصل الثالث - المقطع السادس
146	الفصل الثالث - المقطع التاسع
147	الفصل الثالث - المقطع العاشر، (جزء)
148	الفصل التاسع - المقطع الأول
149	الفصل التاسع - المقطعان الثاني والثالث
150	الفصل التاسع - المقطع الرابع، الجملة الأولى (جزء)
151	الفصل التاسع - المقطع الرابع، الجملة الثالثة
152	الفصل التاسع - المقطع الرابع، الجملة الثانية
153	الفصل التاسع - المقطع الرابع الجملة الأولى (جزء)
154	الفصل التاسع - المقطع الرابع، الجملة الرابعة
155	الفصل التاسع - المقطع الخامس)
156	الفصل الواحد والعشرون - المقطع الثاني، الجملة الأولى
157	الفصل الواحد والعشرون - المقطع الثاني، الجملة الثانية
158	الفصل الواحد والعشرون - المقطع الثاني، الجملة الرابعة
159	الفصل الواحد والعشرون - المقطع الثاني، الجملة الخامسة
160	الفصل الواحد والعشرون - المقطع الثاني الجملة الثالثة

المملق	الفصول
	الظهبر الشربف المورخ فف 25 ذف الءةة 1345 المواقف 25 فونفو 1927
161	الفصل الواحد والعشرون - المقطع الثاني، الجملة السادسة
162	الفصل الثالث- المقطعان السابع والثامن
163	الفصل الثالث - المقطع العاشر (جزء)
164	الفصل الواحد والعشرون- المقطع الثاني، الجملة الأولى
165	الفصل الواحد والعشرون- المقطع الثاني، الجملة الثانية
166	الفصل الثامن- المقطع الأول، الجملة الأولى
167	الفصل الثامن - المقطع الأول الجملة الثانية
168	الفصل الثامن - المقطع الثاني الجملة الأولى
169	الفصل الثامن - المقطع الثاني، الجملة الثانية
170	الفصل الثامن- المقطع الثالث
171	الفصل السابع - المقطع الأول، الجملة الأولى
172	الفصل السابع - المقطع الأول الجملة الثانية
173	الفصل السابع - المقطع الثالث عشر الجملة الأولى
174	الفصل السابع - المقطع الأول الجملة الثالثة
175	الفصل السابع - المقطع الثالث عشر، الجملة الثانية
176	الفصل السابع - المقطع الثالث عشر، الجملة الثالثة
177	الفصل السابع - المقطع الرابع عشر، الجملة الأولى
178	الفصل السابع - المقطع السادس
179	الفصل السابع - المقطع السابع
180	الفصل السابع - المقطع الثامن
181	الفصل السابع - المقطع الثاني عشر
182	الفصل السابع - المقطع الثاني
183	الفصل السابع - المقطع الثالث
184	الفصل السابع - المقطع الرابع
185	الفصل السابع - المقطع الخامس
186	الفصل السابع - المقطع التاسع
187	الفصل السابع - المقطع العاشر، الجملة الأولى
188	الفصل السابع - المقطع العاشر، الجملة الثانية
189	الفصل السابع - المقطع العاشر الجملة الثالثة
190	الفصل السابع - المقطع الحادي عشر
191	الفصل السابع- المقطع الرابع عشر، الجملة الثانية
192	الفصل السابع - المقطع الرابع عشر الجملة الثالثة
193	الفصل السابع - المقطع الرابع عشر، الجملة الرابعة

الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	الملحق الفصول
الفصل السابع - المقطع الخامس عشر، الجملتان الأولى والثانية	194
الفصل السابع - المقطع الخامس عشر، الجملة الثالثة	195
الفصل السابع - المقطع الخامس عشر، الجملة الرابعة	196
الفصل السابع - المقطع الخامس عشر، الجملة الخامسة	197
الفصل الخامس والثلاثون	198
الفصل الخامس عشر - المقطع السابع، الجملة الثانية (جزء)	199
الفصل الخامس عشر - المقطع السادس	200
الفصل الخامس عشر - المقطع السابع، الجملة الأولى	201
الفصل الخامس عشر - المقطع السابع الجملة الثانية	202
الفصل الخامس عشر - المقطع السابع الجملة الثالثة	203
الفصل الخامس عشر - المقطع الثامن	204
الفصل الخامس عشر - المقطع الأول	205
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملة الأولى	206
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملة الثانية	207
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملة الثالثة	208
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملة الرابعة	209
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع الجملة الخامسة	210
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملتان السادسة والسابعة	211
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملة الثامنة	212
الفصل الخامس عشر - المقطع الرابع، الجملتان التاسعة والعاشر	213
الفصل السادس عشر - المقطع الأول، الجملة الأولى	214
الفصل السادس عشر - المقطع الأول، الجملة الثانية	215
الفصل السادس عشر - المقطع الأول، الجملة الثالثة	216
الفصل السادس عشر - المقطع الأول، الجملتان الرابعة والخامسة	217
الفصل السادس عشر - المقطع الثاني	218
الفصل السادس عشر - المقطع الثالث	219
الفصل السادس عشر - المقطع الرابع	220
الفصل السادس عشر - المقطع الخامس	221
الفصل السادس عشر - المقطع السادس	222
الفصل السادس عشر - المقطع السابع	223
الفصل السادس عشر - المقطع الثامن	224
الفصل السادس عشر - المقطع التاسع، الجملة الأولى	225
الفصل السادس عشر - المقطع التاسع، الجملة الثانية	226

الملاحق	الفصول
الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	
227	الفصل السادس عشر - المقطع التاسع، الجملة الثالثة
228	الفصل السادس عشر - المقطع التاسع، الجملة الرابعة
229	الفصل السادس عشر - المقطع التاسع، الجملة الخامسة
230	الفصل السادس عشر - المقطع الثاني عشر
231	الفصل السادس عشر - المقطع الثالث عشر
232	الفصل السادس عشر - المقطع الرابع عشر، الجملة الأولى
233	الفصل السادس عشر - المقطع الرابع عشر، الجملة الثانية
234	الفصل السادس عشر - المقطع الخامس عشر
235	الفصل السادس عشر - المقطع السادس عشر
236	الفصل السادس عشر - المقطع السابع عشر
237	الفصل السابع عشر - المقطع الأول
238	الفصل السابع عشر - المقطع الثاني
239	الفصل الثالث عشر - المقطع الرابع
240	الفصل السابع عشر - المقطع الثامن
241	الفصل السابع عشر - المقطع الخامس، الجملتان الثالثة والرابعة
242	الفصل السابع عشر - المقطع الثالث
243	الفصل السابع عشر - المقطع الرابع
244	الفصل السابع عشر - المقطع الخامس
245	الفصل السابع عشر - المقطع السادس، الجملة الأولى
246	الفصل السابع عشر - المقطع السادس، الجملة الثانية
247	الفصل السابع عشر - المقطع السادس، الجملة الثالثة
248	الفصل السابع عشر - المقطع السادس، الجملة الخامسة
249	الفصل السابع عشر - المقطع السادس، الجملة الرابعة
250	الفصل السابع عشر - المقطع السابع
251	الفصل الثاني والعشرون - المقطعان الأول والثاني
252	الفصل الثاني والعشرون - المقطع الثالث الجملة الأولى
253	الفصل الثاني والعشرون - المقطع الثالث، الجملتان الثانية والرابعة
254	الفصل الثاني والعشرون - المقطع الثالث، الجملة الثانية
255	الفصل الثاني والعشرون - المقطع الرابع
256	الفصل الثاني والعشرون - المقطع الخامس
257	الفصل الثاني والعشرون المكرر - المقطع السادس
258	الفصل التاسع عشر المكرر - المقطع الأول

الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	الملحق الفصول
الفصل التاسع عشر المكرر - المقطع الثاني	259
الفصل الخامس عشر - المقطع الخامس والفصل التاسع عشر مكرر المقطع الثالث	260
الفصل التاسع عشر المكرر - المقطع الرابع	261
الفصل التاسع عشر المكرر - المقطع الأول الجملة الأولى	262
الفصل السابع عشر المكرر - المقطع الأول، القسم الأول من الجملة الثانية	263
الفصل السابع عشر مكرر - المقطع الأول، القسم الثاني من الجملة الثانية	264
الفصل السابع عشر مكرر - المقطع الأول، الجملة الثانية	265
الفصل السابع عشر مكرر - المقطع الثاني	266
الفصل الثاني عشر - المقطع الثالث	267
الفصل الثامن عشر - المقطع الرابع	268
الفصل الثامن عشر - المقطع الأول، الجملة الأولى	269
الفصل الثامن عشر - المقطع الأول، الجملة الثانية	270
الفصل الثامن عشر - المقطع الأول، الجملة الخامسة	271
الفصل الثامن عشر - المقطع الأول، الجملة السادسة	272
الفصل الثامن عشر - المقطع الأول، الجملة الثالثة	273
الفصل الثامن عشر - المقطع الأول، الجملة الرابعة	274
الفصل الثامن - المقطع الأول، الجملة الخامسة	275
الفصل التاسع عشر - المقطع الأول، الجملة الأولى	276
الفصل التاسع عشر - المقطع الأول، الجملتان الثانية والثالثة	277
الفصل التاسع عشر - المقطع الأول، الجملتان الرابعة والخامسة	278
الفصل التاسع عشر - المقطع الأول، الجملة السادسة	279
الفصل التاسع عشر - المقطع الأول، الجملتان السابعة والثامنة	280
الفصل التاسع عشر - المقطع الثاني	281
الفصل التاسع عشر - المقطع الثالث	282
الفصل التاسع عشر - المقطع الرابع، الجملة الأولى	283
الفصل التاسع عشر - المقطع الرابع، الجملة الثانية	284
الفصل التاسع عشر - المقطع الخامس	285
الفصل التاسع عشر - المقطع السادس، الجملة الأولى	286
الفصل التاسع عشر - المقطع السادس، الجملة الثانية	287
الفصل التاسع عشر - المقطع السادس، الجملة الثالثة	288
الفصل التاسع عشر - المقطع السادس، الجملة الرابعة	289
الفصل التاسع عشر - المقطع السادس، الجملة الخامسة	290
الفصل التاسع عشر - المقطع السادس، الجملة السادسة	291
الفصل التاسع عشر - المقطع السابع	292

الملاحق الفصول	الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927
293	الفصل التاسع عشر - المقطع الثامن، الجملة الأولى
294	الفصل التاسع عشر - المقطع الثامن، الجملة الثالثة
295	الفصل التاسع عشر - المقطع الثامن، الجملة الثانية
296	الفصل التاسع عشر - المقطع الثامن، الجملة الرابعة
297	الفصل التاسع عشر - المقطع الأول، الجملة التاسعة
298	الفصل التاسع عشر - المقطع التاسع
299	الفصل التاسع عشر - المقطع العاشر
300	الفصل التاسع عشر - المقطع الحادي عشر
301	الفصل التاسع عشر - المقطع الثاني عشر، الجملتان الأولى والثانية
302	الفصل التاسع عشر - المقطع الثاني عشر، الجملتان الرابعة والخامسة
303	الفصل التاسع عشر - المقطع الثاني عشر، الجملة الثالثة
304	الفصل التاسع عشر - المقطع الرابع عشر
305	الفصل التاسع عشر - المقطع الخامس عشر
306	الفصل التاسع عشر - المقطع الثالث عشر
307	الفصل التاسع عشر - المقطع السادس عشر، الجملة الأولى
308	الفصل التاسع عشر - المقطع السادس عشر، الجملة الثانية
309	الفصل العشرون - المقطع الأول
310	الفصل العشرون - المقطع الثاني
311	الفصل العشرون - المقطع الثالث
312	الفصل العشرون - المقطع الرابع
313	الفصل العشرون - المقطع الخامس
314	الفصل الثالث والعشرون - المقطع الأول
315	الفصل الثالث والعشرون - المقطع الثاني
316	الفصل الرابع والعشرون - المقطع الأول، الجملة الأولى
317	الفصل الرابع والعشرون - المقطع الأول، الجملة الثانية، والفصل الخامس والعشرون، المقطع الأول (باستثناء الفقرتين الأولى والثانية)
318	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الأول، الجملة الثانية (جزء) الفقرتين الأولى والثانية
319	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الأول الجملة الثانية (جزء) الفقرتين الأولى والثانية
320	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الأول، الجملة الثانية (جزء) الجملتين الأولى والثانية من الفقرة الثانية
321	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الأول، الجملة الثانية الفقرة الثانية الجملة الثالثة

الملحق	الفصول
	الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927
322	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الأول، الجملة الثانية (الفقرة الثانية الجملة الرابعة)
323	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الثاني
324	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الرابع
326	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الخامس
326	الفصل السادس والعشرون - المقطع الأول
327	الفصل السادس والعشرون - المقطع الثاني
328	الفصل السادس والعشرون - المقطع الثالث
329	الفصل السابع والعشرون
330	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الأول
331	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الثاني
332	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الثالث (جزء)
333	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الثالث (جزء)
334	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الرابع
335	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الخامس
336	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع السادس
337	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع السابع
338	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع الثامن
339	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع التاسع
340	الفصل الثاني والثلاثون - المقطع العاشر
341	الفصل الثامن عشر - المقطع الثاني
342	الفصل الثامن عشر - المقطع الثالث
343	الفصل الثامن والعشرون - المقطع الأول، الجملة الأولى
344	الفصل الثامن والعشرون - المقطع الأول، الجملتان الثانية والثالثة
345	الفصل الثامن والعشرون - المقطع الثاني
346	الفصل الثامن والعشرون - المقطع الثالث
347	الفصل الثلاثون - المقطع الأول
348	الفصل الثلاثون - المقطع الثاني
349	الفصل الثلاثون - المقطع الثالث
350	الفصل الثلاثون - المقطع الرابع
351	الفصل الواحد والثلاثون - المقطع الثالث
352	الفصل الرابع عشر
353	الفصل الخامس والعشرون - المقطع الثالث
354	الفصل الثلاثون - المقطع الخامس

الملحق	الفصول
الظهير الشريف المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927	
355	الفصل الثالثون - المقطع السادس
356	الفصل الواحد والثلاثون - (جزء) المقطع الأول والمقطع الثاني
357	الفصل الثالثون - المقطع السابع
358	الفصل التاسع والعشرون - المقطع الثاني
359	الفصل التاسع والعشرون - المقطع الثالث
360	الفصل التاسع والعشرون - المقطع الأول
361	الفصل الواحد والثلاثون - (جزء) المقطع الأول

النص المعمول به الآن هو القرار الذي أصدره الكاتب العام يوم 31 أكتوبر 1946 (الجريدة الرسمية عدد 1779) المؤرخة في 29 نونبر 1946 الصحيفة 1085 [1]

1 إن تعريفه الصوائر الطبية المعمول بها الآن قد حددت بموجب القرار المديرى المؤرخ في 4 يونيو 1955 ( الجريدة الرسمية عدد 2224 المؤرخة في 10 يونيو 1955 الصحيفة 835 ) حسبما وقع تغييره، كما وقع تحديد الصوائر الصيدلانية بموجب القرار الوزيرى المؤرخ في 18 ذي القعدة 1362 الموافق 17 نونبر 1943 ( الجريدة الرسمية عدد 1622 المؤرخة في 26 نونبر 1943 الصحيفة 805).

1 إن تعريفه صوائر الاستشفاء المعمول بها حاليا قد حددت في القرار المديرى المؤرخ في 28 غشت 1950 ( الجريدة الرسمية عدد 1976 الصادرة في 8 شتنبر 1950 الصحيفة 1158 ) حسبما وقع تغييره.

1 إن تعريفه صوائر الجنازة المعمول بها حاليا قد حددت في القرار المديرى المؤرخ في 2 يبرابر 1948 ( الجريدة الرسمية عدد 1844 الصادرة في 27 يبرابر 1948 الصحيفة 201 ) حسبما وقع تغييره

(1) النص المعمول به الآن هو القرار الصادر في 21 مايو 1943 حسبما وقع تغييره (الجريدة الرسمية عدد 1957 الصادرة في 4 يونيو 1943 - الصحيفة 421).

(2)

1 النص المعمول به حاليا هو القرار الوزيرى المؤرخ في 2 مارس 1948 (الجريدة الرسمية عدد 1845 المؤرخة في 5 مارس 1948 الصحيفة 261) حسبما وقع تغييره.



- 1 حدد هذا المقدار بموجب القرار الصادر في 2 مارس 1948 (الجريدة الرسمية عدد 1845 المؤرخة في 5 مارس 1948 الصحيفة 261) حسبما وقع تغييره.
- 1 النص المعمول به الآن هو القرار المؤرخ في 21 مايو 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1597 المؤرخة في 4 يونيو 1943 الصحيفة 426) حسبما وقع تغييره.
- 1 حدد هذا الجدول في القرار المديرى المؤرخ في 10 يبرابر 1951 (الجريدة الرسمية عدد 2000 المؤرخة في 23 يبرابر 1951 الصحيفة 266).
- 2 النص المعمول به الآن هو القرار المؤرخ في 23 مارس 1948 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1850 المؤرخة في 9 أبريل 1948 صفحة 441.
- 1 لم يصدر حتى الآن أي قرار في هذا الصدد
- 1 هذه التعريفة في القرار المديرى المؤرخ في 29 أكتوبر 1955 ( الجريدة الرسمية عدد 2249 المؤرخة في 2 دجنبر 1955 – الصحيفة 1788).
- 2 المرسوم رقم 2.56.771 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1377 الموافق في دجنبر 1957 ( الجريدة الرسمية عدد 2360 المؤرخة في 17 يناير 1958 – الصحيفة 167).
- وقد حدد الجدول في القرار المديرى المؤرخ في 22 نونبر 1947 ( الجريدة الرسمية عدد 1832 المؤرخة في 5 دجنبر 1947 – الصحيفة 1257).
- 1 النص المعمول به الآن هو المرسوم رقم 2.56.770 المؤرخ في 23 شوال 1377 الموافق 13 مايو 1958 ( الجريدة الرسمية عدد 2379 المؤرخة في 30 مايو 1958- الصحيفة 845 )
- 2 النص المعمول به الآن هو المرسوم رقم 2.56.769 المؤرخ في 23 شوال 1377 الموافق 13 مايو 1958 ( الجريدة الرسمية عدد 2379 المؤرخة في 30 مايو 1958- الصحيفة 843 )
- 1 النص المعمول به الآن هو القرار الوزيرى المؤرخ في 13 نونبر 1943 ( الجريدة الرسمية عدد 1622 الصادرة في 26 نونبر 1943- الصحيفة 800). />

## الفهرس

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل.....	3
الجزء الأول: ميدان التطبيق.....	4
الباب الأول: مقتضيات عامة.....	4
القسم الأول: حوادث الشغل.....	4
القسم الثاني: الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والاياب.....	5
الباب الثاني: أصناف المؤجرين الجاري عليهم هذا التشريع والأشخاص المستفيدين منه.....	6
الجزء الثاني: التصريح بالحوادث والبحث فيها.....	9
الباب الأول: التصريح.....	9
الباب الثاني: البحث.....	11
الجزء الثالث: العلاج – المراقبة الطبية – أجهزة معطوبي الشغل.....	15
الباب الأول: العلاج – الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية، وصوائر الاستشفاء والجنابة.....	15
الباب الثاني: المراقبة الطبية.....	18
الباب الثالث: تخصيص الاجهزة بمعطوبي حوادث الشغل.....	19
الجزء الرابع: التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة.....	19
الباب الأول: مقتضيات عامة.....	19
الباب الثاني: التعويض اليومي.....	20
القسم الأول: المدة الواجب دفع التعويض عنها.....	20
القسم الثاني: مبلغ التعويض وكيفيات تخصيصه.....	21
القسم الثالث: كيفيات تقدير التعويض.....	22
القسم الرابع: كيفيات أداء التعويض.....	24
القسم الخامس: الاعفاء من أداء التعويض.....	25
الباب الثالث: الايراد.....	26
القسم الأول: الايراد في حالة العجز الدائم.....	26
القسم الثاني: الايراد في حالة الوفاة.....	28
القسم الفرعي الاول: ايراد الزوج المتوفى عنه.....	28
القسم الفرعي الثاني: الايراد الممنوح لليتامى.....	30
القسم الفرعي الثالث: الايراد الممنوح للاصول.....	31

- القسم الثالث: تجديد الاجرة المستعملة في تقدير الايرادات - التخفيض النسبي من الايرادات -  
 32..... تاريخ العمل بالايرادات
- القسم الفرعي الأول: تحديد الاجرة المستعملة في تقدير إيرادات المصابين أو ذوى حقوقهم. 32
- القسم الفرعي الثاني: التخفيض النسبي من الايرادات ..... 35
- القسم الفرعي الثالث: بداية الانتفاع بالايرادات ..... 36
- القسم الرابع: أداء الايرادات ..... 36
- القسم الخامس: استبدال الايراد بنوع تعويض آخر ..... 38
- القسم الفرعي الأول: الاسترداد الجزئى لبعض الايرادات ..... 38
- القسم الفرعي الثاني: التعويض برأس مال عن الايرادات المقدره على أساس عجز يقل عن  
 39..... 10%
- القسم الفرعي الثالث: استرداد الايراد لبعض أصناف الأجانب ..... 40
- القسم الفرعي الرابع: توقيف الايراد بعد الاتفاق على نوع تعويض آخر ..... 40
- الباب الرابع: تدابير خصوصية تتعلق بالعملة الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتهمين ..... 41
- الباب الخامس: اقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة ..... 42
- القسم الاول: المستفيدون من الدعوى ..... 42
- القسم الثاني: المسطرة ..... 42
- القسم الثالث: نوع التعويض ..... 43
- القسم الرابع: تحميل التعويض - توزيع المسؤولية أداء التعويضات ..... 44
- القسم الخامس: مقتضيات مختلفة ..... 46
- القسم السادس: دعوى المطالبة بالمراجعة ..... 46
- الجزء الخامس: الاختصاص - المحاكم - المسطرة - المراجعة** ..... 47
- الباب الاول: المحاكم المختصة ..... 47
- الباب الثاني: المسطرة المتبعة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتعويض الموقت والصوائر الطبية  
 والجراحية والصيدلية وصوائر الجنازة ..... 48
- الباب الثالث: المسطرة المتعلقة بمنح الايرادات والمبالغ الاحتياطية والاعتراف بالحق فى الحصول  
 على الاجهزة ..... 50
- القسم الاول: المسطرة المتعلقة بالايرادات والمبالغ الاحتياطية ..... 50
- القسم الثاني: المسطرة المتعلقة بمنح الاجهزة ..... 54
- القسم الثالث: قيام المؤمن مقام المؤاجر فى أداء الايراد ..... 54
- القسم الرابع: الخبرة الطبية ..... 55

القسم الخامس: صوائر الخبرة – صوائر التنقل والتعويضات الممنوحة عن ضياع الاجرة بسبب اجراء المسطرة .....	55
القسم الفرعي الاول: - صوائر الخبرة .....	55
القسم الفرعي الثاني: صوائر التنقل والتعويض عن ضياع الاجرة .....	56
القسم السادس: المساعدة القضائية .....	57
القسم السابع: التعرض – الاستئناف – طلب النقض والابرارم - التنفيذ الموقت .....	59
القسم الثامن: تعديل الاوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح الايرادات .....	61
القسم التاسع: الدعاوى المقامة على الجماعات .....	62
القسم العاشر: التقادم .....	62
الباب الرابع: مراجعة الايرادات .....	64
<b>الجزء السادس: الخطأ العمد، الخطأ غير المقبول .....</b>	<b>69</b>
الباب الاول: الخطأ العمد .....	69
الباب الثاني: الخطأ غير المقبول .....	69
الباب الثالث: مقتضيات مشتركة .....	70
<b>الجزء السابع: الامتيازات والضمانات المتعلقة باداء التعويضات .....</b>	<b>70</b>
الباب الاول: الديون ذات الامتياز .....	70
الباب الثاني: صندوق الضمان .....	70
<b>الجزء الثامن: التامين من اخطار حوادث الشغل .....</b>	<b>73</b>
الباب الاول: التامين الاجباري لبعض اصناف المؤاجرين .....	73
الباب الثاني: سقوط الحق – الغاء بعض البنود الواردة في عقود التامين .....	76
الباب الثالث: الضمانات التي يدفعها المؤاجرون غير المؤمن لهم .....	76
<b>الجزء التاسع: صبغة الظهير العمومية – الالغاء – اثبات المخالفات .....</b>	<b>77</b>
الباب الاول: صبغة الظهير العمومية – الغاء الاتفاقيات .....	77
الباب الثاني: اثبات المخالفات .....	78
الباب الثالث: العقوبات .....	78
<b>الجزء العاشر: مقتضيات مختلفة .....</b>	<b>81</b>
الباب الاول: الاداء القضائي – الاعفاء من حقوق التنبر والتسجيل .....	81
الباب الثاني: وجوب الصاق نسخة موجزة من الظهير بالمؤسسات .....	81
الفهرس .....	98